

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة والعشرين

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الثاني عشر المنعقده في ٢٧/شوال/١٤١٦هجرية ، الموافق ١٩٩٦/٣/١٧ ميلاديه .

العدد (٢٤) المجلد (٣٣)

جدول الاعمال

هام جداً من الأصل

الصفحة

٣ – الردود على الاسئلة : – ٢٣

١ . كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٢٠٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ، جواباً على السؤال رقم (٤٥) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

٢ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٨٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ، جواباً على السؤال رقم (٢٧٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٣ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٠٣) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ ، جواباً على السؤال رقم (٧٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

٤ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٤٠١) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (٩٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٤ – الردود على الاقتراحات برغبة : – ٥٦

١ . كتاب معالي وزير التموين رقم (٢٢٥٤) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٥) ، المقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس .

٢ . كتاب معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم رقم (٤٤٩٣) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٢) المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

الصفحة

٥ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٦/٢/٣ والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين الأردنيين لسنة ١٩٩٦ . ٦٠

(القرار موزع في الجلسة الثالثة والعشرين)

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاربعاء ١٩٩٦/٣/٢٠ الساعة العاشرة صباحاً.

هذا من الأصل

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة والنصف) من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٦/٣/١٧ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الرابعة والعشرين من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضورامين عام مجلس الامة بالوكالة (نذير عطيات)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لااحد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د.ذيب عبدالله، السيد بدر الرياطي ، السيد جميل الحشوش، د.همام سعيد.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة ، معالي السيد نادر الظهيرات.

وحضر من الحكومة :-

١.**دولة السيد عبد الكريم الكباريتي** :رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

٢.**معالي الدكتور عبدالله النسور**: وزير التعليم العالي

٣.**معالي الدكتور عوض خليفات**: وزيرالداخلية

٤.**معالي المهندس عبد الهادي المجالي**:وزير الاشغال العامة والاسكان

٥.**معالي السيد عبد الكريم الدغمي** :وزير العدل

٦.**معالي السيد جمال الصرايرة**: وزير البريد والاتصالات

٧.**معالي المهندس سمير قعوار**: وزير المياه والري

٨ .**معالي المهندس علي ابو الراغب**: وزير الصناعة والتجارة

٩.**معالي الدكتور صالح ارشيدات** :وزير السياحة والآثار

١٠.**معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات** : وزير الشوون البلدية والقروية والبيئة

١١.**معالي الدكتور عارف البطاينة** :وزير الصحة

١٢.**معالي الدكتور عبدالسلام العبادي**: وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية

١٣.**معالي الدكتورة ريما خلف**: وزير التخطيط

١٤. **معالي الدكتور هاشم الدباس** :وزير الطاقةوالثروة المعدنية

١٥.**معالي السيد محمد الدويب**: وزير دولة للشوون البرلمانية

١٦.**معالي المهندس حماد ابو جاموس**: وزير التنمية الاجتماعية

١٧.**معالي المهندس منير صوبر**: وزير التموين

١٨.**معالي السيد مفلح الرحيمي**:وزير دولة

١٩.**معالي الدكتور احمد القضاة**:وزير الثقافة

٢٠.**معالي الدكتور مصطفى شنيكات**: وزير الزراعة

٢١.**معالي السيد محمود الهويمل**: وزيردولة

٢٢.**معالي السيد محمد داودية** : وزير الشباب

٢٣.**معالي السيد عودة نجادات**: وزير دولة

٢٤.**معالي السيد مروان عوض**: وزير المالية

٢٥.**معالي الدكتور مروان المعشر**: وزير الاعلام

٢٦.**معالي الدكتور كمال ناصر**: وزير التنمية الادارية

٢٧.**معالي المهندس ناصر اللوزي**: وزير النقل

وحضر من الاماكنة العامة :السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي ،السيد حمد الغرير ، السيدفراس العدوان.

معالي رئيس المجلس :

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة

السيد الامين العام بالوكاله :

بسم اللة الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة



معالي رئيس المجلس :

يعفى ?يعفى

٢-تلاوة الاجازات والاعتذارات.

ا-طلب معذرة مقدم من سعادة السيد بدر الرياطي.

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد جميل الحشوش .

ج-طلب معذرة مقدم من سعادة السيد الدكتور همام سعيد.

معالي رئيس المجلس :

الزملاء في بند مايستجد من اعمال طلب الحديث من جلسات سابقة بعض الزملاء ، وايضاً طلب بعض الزملاء الحديث في ما يستجد من اعمال، نبدأ بالسيد منصور بن طريف

السيد منصور بن طريف :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس لقد اتصل بي وراجعني عدد من مزارعين الموز أصحاب مخامر الموز في السوق المركزي ، ويؤكدون جميعاً أن دائرة الجمارك تستوفي الرسوم الجمركية عيناً من الموز المستورد أخذ نسبة معينة من الكميات المستوردة بدلاً من استيفاء الرسوم نقداً وفقاً للنسبة المقررة ، ومن المعلوم ان نسبة الجمارك المقدرة على الموز المستورد هي ٥٠٪ وعلى أساس قيمة تقديرية لنطن الواحد "٧٠٠" دينار وفق قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن .

ويشكوا المزارعون واصحاب مخامر الموز ان استيفاء الرسوم الجمركية عيناً يوثر سلباً على الانتاج المحلي والقدرة على المنافسة مع المستورد ، ويقلل الى حد كبير الفائدة المتوخاه من الحماية الجمركية، خاصة وان الكميات المستوفاه من الموز كرسوم يعاد بيعها لنفس المستوردين ، وقد اطلعت على وثائق مع هؤلاء المراجعين تدل على ان قيمة الرسوم الجمركية المستوفاه عن كل طن من الموز هي حوالي "١٤٠" دينار مع العلم بأن الرسوم المقدرة حسب النسبة والقيمة هي حوالي "٣٥٠" دينار .

واذكر انه سبق لوزارة الزراعة ان خابرت دائرة الجمارك اكثر من مرة بهذا الشأن لتطبيق الرسوم الجمركية المقررة على الموز المستورد وفق النسبة والقيمة التقديرية . كما انه لا

يعقل ان يكون القصد في قانون الجمارك حين سمح في حالات استثنائية قبول مبدأ استيفاء الرسوم عيناً بأن يودي ذلك لخسارة للخزينة او ان تكون مثل هذه الطريقه التفافاً على استيفاء مقدار الرسوم الجمركية بالقيمة الفعلية المقدرة .

لذلك فأننا مع المزارعين ومع مسوقي الانتاج المحلي ، ومن منطلق المصلحة العامة نأمل من معالي وزير المالية الايعاز بالالتزام باستيفاء الرسوم الجمركية على الموز وسائر المنتوجات الزراعية المستوردة نقداً ووفق النسبة المقدرة والقاعدة المقررة في قرار مجلس الوزراء،وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

شكراً لمعالي النائب المحترم على ملاحظته ، واود ان اذكر هنا ان اساس الاستيفاء من عين المال جاء بناء على التقييم العالي للرسوم الجمركية ، والذي كان مرده بالاساس او الخلفية لاتخاذ هذا القرار هو حماية المنتج المحلي ، لكن اما وان وحل الامر الى انه اصبحنا ناخذ الموز من عين المال فلا بد من مراجعة هذا الموضوع ، والحقيقه كنت انا على اتصال مع معالي وزير الزراعة لمراجعة هذا الموضوع وسيتم عمل شيء بخصوصه قريباً ان شاء الله، وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزميل خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء

تذكرون ان اللجنة الملكية قد اعدت مشروع قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان وقد علمت ان مشروع القانون موجود لدى الحكومه لذا اطالب الحكومه بتقديم هذا المشروع لمجلس الامه في الدوره الاستثنائية القادمه او في الدوره العاديه الرابعه لهذا المجلس.

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء

ان ما حدث مساء الجمعه في نقابة المقاولين لغريب ومستهجن على نقابة عمرها يزيد على ربع قرن والتي ينتمي اليها بناة الوطن حيث كل

معلم من طرق ومستشفيات ومباني وشبكات الماء والكهرباء وغيرها هو من ثمرة جهودهم الطيبة واذ يستنكر المقاولون ما حدث من فئة قليلة لا تتعدى اصابع اليد و لم يكونوا من المقاولين وانما من مؤيدي بعض المرشحين الذين لا علاقة لهم بالمهنة، وانني اذ اقدر للحكومه عدم تدخلها بحل المجلس واستنادها على الماده ٣٨ من قانون النقابه والتي تنص على انه (اذا لم تتمكن الهيئه العامه من عقد أي اجتماع من الاجتماعات) ومعلوم ان الهيئه العامه قد اجتمعت بنصابها القانوني وانجزت جدول اعمالها وجرى الاقتراع وحدث الشغب اثناء فرز الاصوات .

لذا ومن هذا المنبر وحفاظا على وحدة النقابة وحرصا على هذه المهنة التي تعتمد عليها خطط التنمية وتقدم الوطن اتمنى على معالي وزير الاشغال العامة والاسكان ان يتعاون ويحث المجلس الحالي على السرعة في اعادة اجراء الانتخابات باسرع وقت ممكن اعتمادا على جدول الناخبين واسماء المرشحين دون تغيير او تعديل للحفاظ على وحدة النقابة لتقوم بالدور الاقتصادي الوطني المطلوب منها وتحقيقاً للديمقراطية والعدالة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الاشغال العامة

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان :

شكراً معالي الرئيس اود ان اشكر سعادة النائب خليل حدادين على مداخلته فيما يتعلق بما حدث في النقابة مساء يوم الجمعة ، والحكومة وأنا شخصياً اصدرنا بالامس بيان اعلنا فيه عدم تدخلنا في الموضوع ، الذي حدث انه اثناء عملية الفرز تقدمت عناصر الى لجنة الفرز واعتدت على الذين يقومون بعملية الفرز وصارت فوض وتكسير، والامن العام شكل هيئة تحقيق ويحقق الان مع المشاغبين . ستتولى السلطات القضائية معالجة الموضوع من ناحية الذين قاموا باجراءات غير قانونية وشرعية .

نحن من جهتنا نعتقد ان ولاية المجلس الحالي لا تزال قائمة حسب نص المادة "٣٨"، ونعتقد ان الهيئة ستستكمل اجراءات الانتخابات دون تدخل منا ، ولن نتدخل ، هذا حق خاص لهم وسنسعى ان تتم العملية بصورة ديمقراطية ونزاهة وعدم تدخل من أي طرف خارجي ليتم انتخاب مجلس منتخب حقيقه من جميع اعضاء الهيئة العامة للنقابة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميل ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الاخوه الزملاء

لقد لمس الارتياح لدى الناس بعد سماع رد الحكومه على كلمات الاخوه النواب في جلسات الاسبوع قبل الماضي واملوا خيراً في ان تولي الحكومه الامور الداخليه في البلد اهتماماً اكبر من ذي قبل حيث لوحظ الانشغال في الامور الخارجيه على حساب غيرها . والذي راقب شاشة التلفزيون صبيحة عيد الفطر قبل ايام ورأى الاعداد المتزايده من الاوراق التي سلمت من قبل المواطنين لجلالة الملك يحس ان الناس يمرون في اوقات ضيق اقل ما يقال فيها انها عصيبه .

من اجل ذلك اردت ان اعرض مشكله لطالما انتظر الناس حلها وهي مشكله صناديق الاسكان بشقيه العسكري والمدني ، حيث ان الصندوق العسكري وحله دعم قبل سنين قليله ما يقارب ٧٠ مليون دينار و لم ينعكس ذلك على المنتظرين لدوره وكأنه يفترض فيهم الانتظار حتى يبلغ احدهم سن الستين او السبعين عندها ماذا يفيدهم ذلك القرض وهم على فارق القبر ، افلا يوفر لهم شيء من الاستقرار النفسي والاجتماعي وهم في سنوات عمرهم المتوسطه ، ثم ماذا ستكون الفائده من مبلغ ٥ الاف دينار في هذه الايام لان تقيم السكن المناسب للأسره المتوسطه العدد لذلك اطالب برفع

المبلغ الى عشرة الاف للفرد على الاقل ، وهكذا سمعنا عن دعم صندوق اسكان التربيه بمبلغ ٢٠ مليون دينار ونود ان نرى البسمات باديه على وجوه اولئك المسوولين عن تنشئة اجيال الامه حتى تكون تربيتهم ايجابيه وليست سلبيه لان مستقبل الوطن سيمنع بأيدي تلك الاجيال التي هي امانه بين يدي المعلمين المربين ، وقبل ان اقول والسلام عليكم اذكر الحكومه الكريمه بقانون الافراز الذي طالما تكررت المطالبة باظهاره ، اذكرهم بأن المواطنين يرتقبون ذلك بفارغ الصبر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، الاستاذ جمال الخريشا

السيد جمال الخريشا :

معالي الرئيس – الزملاء الافاضل

هناك مشكله قديمه وهي قضيه حفر الآبار الارتوازيه ، هذا الموضوع قبل ما يقارب الخمس سنوات صدر قرار بمجلس وزراء للحظر لمدة ثلاث سنوات ، وفي ٦/١ يكون مرت خمس سنوات على هذا الحظر ، و الحظر كان مبني على ان هناك مشاكل وقصص طويلة عريضة حول هذا الموضوع ، والضرورة تقضي بأن يكون هنالك تقييم لهذا الموضوع لأهميته ، على ان يكون ثلاث سنوات ثم ينتهي الحظر .

المؤسف انه لغاية الان لم يرفع الحظر عن جميع انحاء المملكة، وسلفاً وقبل ان اسمع أي جواب انا مع الحظر والحرص والسيطره والهيمنة على الاحواض المائية الرئيسية التي تغذي المملكه . لكن لا يعقل بان تكون جميع الأراضي التي شرق سكة الحديد والتي تشكل ٧٦٪ من مساحة المملكة ان لا تعتبر أراضى زراعية يمكن الاستفادة منها تحت أي ظرف ، وكلنا يعرف ان الحشائش الرعوية الان لاتنتج من هذه الأراضي ،فأي فائدة من هذه الأراضي بدون آبار ارتوازية ؟؟؟ ، وهذه الأراضي تشمل شريحه كبيره من

مجتمعنا الذي يستحق الفزعة والحرص والمساعدة لانه لايمكن ان يستمدوا ان هنالك نسبه امطار وكلنا يعرف نسبة الامطار التي نلمسها فهي جفاف .وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير المياه

معالي وزير المياه والري :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الاخ جمال يعرف في هذا الموضوع لانه تحدثنا فيه اكثر من مرة ، الحظر بدأ في ١٩٩٢/٦/١ . الموضوع الأساس هو انه لدينا أحواض مائية، الأحواض المائية ممكن ان تعطينا كميات معينة كل عام من كل حوض ، الآبار الموجودة على هذه الأحواض الان يقومون بالضخ حوالي ٢٠٠مليون متر مكعب زيادة فوق الحد المعين والمعلوم ، نراجع اصحاب الآبار لتركيب عدادات ، لايقبلوا تركيب عدادات وانت تعرف اخي جمال ان الاحواض اذا تملحت ليس بالامكان اعادة المياه الحلوه له ابداً فالخراب سوف يكون على صاحب الآبار وعلى الدوله وعلى مياه الشرب . ولذلك الموضوع اخطر بكثير مما يعتقده اصحاب ا لآبار ، ولايوجد هناك مياه فعلاً لزراعة جميع المناطق حتى لو جبنا نهر الفرات فلذلك سيدي الموضوع يلزمه دقة واعادة نظر ، ومستعدين نتعاون مع جميع أصحاب الاراضي واصحاب الآبار ان شاء ا لله لنعمل ضبط على هذه الآباربالشكل الصحيح وشكراً،

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميل خالد عبد النبي .

السيد خالد عبد النبي العجارمة :

معالي الرئيس االسلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته

قيادة الباديه وحرس الحدود التي تتواجد الآن في الشميساني هي دائرة أمنيه وإداريه ويراجعها معظم سكان البادية لحل مشاكلهم .

هؤلاء المواطنون يصعب عليهم الوصول لهذه الدائرة لوجودها في منطقة مكتظة بالسير ويصعب الوصول إليها إلا بعد جهد جهيد .

واحب هذه الدائرة يتعلق معظمها بالعمل خارج عمان علاوة على أن معظم منتسبي هذه الوحده هم من أبناء البادية والذين ولا يحبذون الخدمة في عمان ولا حتى ولا يرغب المسؤولين إنغماسهم في هذا المجتمع الذين لم يعتادوا عليه . وهيبتهم ستكون أقوى وتأديتهم للواجب ستكون افضل اذا تواجدوا خارج العاصمه ، من الأفضل أن يكون مركز هذه الدائرة خارج عمان وأن تكون في الجيزة أو في أم العمد أو الموقر أو على الأقل خارج المدينة . وشكرا

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك ، دولة رئيس المجلس

دولة رئيس الوزراء :

أود فقط بأن أطمئن الزميل بأن الحكومة عاكفة بالتعاون مع مديرية الأمن على دراسة أوضاع البادية والتنظيمات القائمة حالياً ، وسنضع الزميل في صورة النتائج التي ستسفر عنها هذه الدراسة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك ، المتحدث الزميل عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، لقد دعت أمريكا إلى مؤتمر القمة ضد الإرهاب ، الذي إنعقد ١٩٩٦/٣/١٣ في شرم الشيخ ، وإنني لأرى في هذا المؤتمر التربص بأمة العروبه والإسلام : تنفيذا لمطالب شامير في مؤتمر مدريد لإلغاء الجهاد في الإسلام وتدمير القوة العراقية ، فكانت مدريد إعلانا لإسرائيل الكبرى سياسيا .

وكانت القمة الإقتصادية في عمان ٩٥/١٠/٣٠ إعلانا لإسرائيل الكبرى إقتصاديا وفي مؤتمر شرم الشيخ إعلان لإسرائيل الكبرى أمنيا ، حيث سيصنع لإسرائيل المزعومة من دماء المسلمين قميصا واقيا لكل يهودي صهيوني في فلسطين المقدسة .

وهنا أتساءل ، لماذا لم تدع أمريكا لمؤتمر قمة ضد الإرهاب اليهودي في مجازر الأطفال والنساء والشيوخ في دير ياسين وقبية ونحاليد والسموع ؟

ومجزرة خليل الرحمن ومجزرة المسجد الأقصى ؟

إتناسيت يا أمريكا سحقك وحرقك الأطفال والنساء والشيوخ في ملجأ العامريه وسط بغداد الرشيد والمأمون .

إتناسيت يا أمريكا جرائم الصرب قتلا وهتكا لعرض خمسين ألف مسلمة في البوسنة والهرسك ؟ فلماذا لم تدعي لمؤتمر قمة ضد الإرهاب الصربي ؟

وكذلك الإرهاب الروسي في الشيشان المسلمة . وليعلم العالم أجمع أن الإرهاب نوعان :

إرهاب واجب مشروع،وإرهاب محرم ممنوع .

فارهاب المجاهدين في فلسطين ارهاب مشروع لاستخلاص الحق المغتصب((واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدوا لله وعدوكم))

ويقول تعالى في شرعية ارهاب العدو " لانتم اشدو رهبة في صدورهم من الله " واما ارهاب العدو لنا فمحرم ممنوع ، لأنه ارهاب يعطي الشرعية للباطل والظلم. حيث ان فلسطين وقف اسلامي مابين البحر والنهر .

" وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون " . . . والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء :

شكراً معالي الرئيس ، موقف الحكومه واضح وهو ان الحكومه لا تومن بان هناك ارهاب شرعي وارهاب غير شرعي ، او ان هناك ارهاب مستحب وارهاب غير مستحب ، الارهاب هو الارهاب وهو مدان اياً كان مصادره وأياً كانت مبرراته .

اما موضوع المؤتمر فأنا اعتقد وبكل امانة ان نتائج المؤتمر كانت نتائج متوازنه منحازة بالكامل الى تعزيز مسيرة السلام وصيانة الامن والاستقرار ومحاربة الارهاب ، ولا اعتقد بأن هناك من يختلف مع هذه الاهداف والعمل من اجل تحقيقها . . وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً دولة الرئيس ، أخر المتحدثين الزميل طه الهباهبة .

السيد طه الهباهبة :

شكراً معالي الرئيس سوف اتحدث بسرعة عن ثلاث قضايا هامة ، الاولى اغناني عنها الاخ خليل حدادين واجاب عليها معالي وزير الاشغال وهي حول المهزلة التي حدثت في انتخابات نقابة المقاولين .

ثانياً : في برنامج اللقاء المفتوح قيل ان نسبة كبيرة من المواطنين مصابون بالحمى المالطيه منذ سنوات وان اكثر المواشي في الاردن مصابة بوباء خطير ، وهذا ما اكدته احدى المنظمات العالمية،ونحن بدورنا نطالب وزارتي الصحة والزراعة بدراسة هذا الامر وتوضيح صورة ما يحدث والا تعرضنا لكارثة لا يعلم مداها الا الله .

النقطة الثالثة : نحن نتحدث عن السياحة وعن تطوير الاماكن السياحية التي تستقطب اكبر عدد من الزوار لهذا البلد لجلب مزيد من العملات الصعبة . ولكن من الموسف نلاحظ اهمال وزارة السياحة لموقع من اهم المواقع السياحية والاثرية في الاردن وهي قلعة الشوبك التي تفتقد الى الكهرباء والماء . لذلك اطالب وزارتي الطاقة والثروة المعدنية ووزارة السياحة بوضع حد لما يعانيه ابناء الشوبك بشكل عام والسواح بشكل خاص ، املاً ان تكون الاستجابة فورية من الوزيرين العزيزين هاشم الدباس وصالح ارشيدات .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير السياحة

معالي وزير السياحة :

شكراً معالي الرئيس شكراً لمعالي الزميل ، اطمئن الاخ ان هناك مخطط لقلعة الشوبك ان شاء الله قريباً سيبدأ العمل به ، وان شاء الله ستكون انت موجود على رأس المدعوين لافتتاح هذا العمل.وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً معالي الوزير ، زملائي انا اعرف ان العديد سجلوا اسمائهم و لم يصلهم الدور،لدي العديد من الزملاء

طالبين الكلام ، تكلم سبع زملاء . اذا رغبتم ان نستمر لاخر الاسماء الموجودة في اللائحه القرار لكم ، لكني ، لا اعتقد ان الجلسة تأخذ كلها البند ما يستجد من اعمال ، من لم يصله الدور سيصله الدور في الجلسة القادمة . بعض الزملاء حين ينهي الكلام يبعث لي ورقه سجلني في الجلسة القادمة للاسف .

على أي حال هناك البنود الواردة في جدول الاعمال لكن ارجو ان اطرح هذه القضية ، امامي طلبات مناقشة مقدمة من العديد من الزملاء، امامي طلب مناقشة،اقرأ الطلب اذا سمحتم:

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نقترح عقد جلسة خاصة لمجلس النواب لمناقشة سياسة التعيين في الوظائف الحكومية ، والعمل على وضع اسس واضحه وعادلة والحد من تجاوزات المسؤولين في هذا المجال.

هذا الطلب وقع عليه العديد من الزملاء حولي "٤٢" زميل . لدي ايضاً طلب اخر للمناقشة وهو التالي :

نحن النواب الموقعين ادناه نطالب بتخصيص جلسة مناقشة السياسة الخارجية الاردنية في ضوء المستجدات وايضاً وقع عليه العديد من الزملاء.

الامر لكم ونحن محكومين بالنظام الداخلي كما ينص في المادة (١٠٥) بأن " يقدم الطلب كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة "، وهذا ما تم ، " ويحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة ايام " والراي للمجلس الكريم .

" الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده "

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس،معالي الرئيس لم يبقى وقت طويل لهذه الدورة ، تنتهي في ٩٦/٤/١ ، والسياسة التي نتقدم بها لهذا المجلس الكريم نحن الذين وقعناها عندما كنا اعضاء في الحكومة السابقة ، واذا كان هناك اخطاء فهي اخطاء في الحكومة السابقة ، وما فيه داعي نضيع وقتنا

في هذا النقاش،والسياسة الخارجية الحمدلله البلد تتمتع بسياسة ممتازة وخلينا نمشي القوانين المعروفة على هذا المجلس .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المناقشة هي مناقشة عامة ولا تعني ان هناك اخطاء في الجهة الفلانية او الجهة الاخرى ، لكن من خلال النقاش تظهر الوقائع ، الاستاذ حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

اعتقد ان ابسط حقوقنا على بعض ان نحترم قناعاتنا ووجهات نظرنا ، وبالتالي حينما يتقدم ثلاثون نائباً محترماً او اقل من هذا العدد لطلب مناقشة حول قضية ما ، اعتقد اعتقد انه طلب مشروع ومحترم وينبغي على سائر الزملاء ان يحترموا رغبة هذا العدد الكريم من زملائهم .

اعتقد ان مناقشة قضية ما ليس تضييعاً لوقت المجلس ، ولكنها اثراء لهذا المجلس الذي نريد له ان يكون في ارقى مستوياته ، ولذلك اهيب بزملائي ان يتم تحديد موعد او موعدين بالاتفاق مع الحكومه الموقره على اجراء المناقشتين وفق ما قدره النظام الداخلي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور محمد الزبن

الدكتور محمد الزبن :

شكراً معالي الرئيس ،

تعلم معالي الرئيس ويعلم الكثير من الزملاء انه اصبحت هناك تقسيمات اداريه جديدة ، وقد يكون هناك بعض التعيينات لبعض المناطق فيها من الحيف الكثير .

لذلك انني مع الزملاء وراجياً من الزملاء الاخرين ان يوافقوا معنا على تحديد موعد لمناقشة الحكومه حول هذا الامر بالذات ، ووضع مجموعة من الاسس والقواعد التي تعطي كل ذي حق حقه . وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

شكراً معالي الرئيس انا لا اعتقد ان الحكومة السابقة حائط مبكى ولا

قميص عثمان حتى يلقى كل ما يلقى على جسدها ، ومن كان معه حوار حول أي موضوع فهذا المجلس ميدانه .

انا اعتقد سيدي الرئيس ان اثني عشر يوماً من عمر هذا المجلس كافيه لمناقشة أي موضوع ، وباستطاعتنا ان نعقد جلسات يومية صباحية ومسائية حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، ولا يبقى المحصنون والمحصنات يرمون ويقذفون بكل التهم التي تأتي على بال البعض .

انا اتمنى على الرئاسه الجليلة ان تستعجل في عقد جلستي المناقشة للسياسة الخارجية وللتعيينات، وليبحث كل موضوع بدقة وموضوعية حتى لايبقى مجالاً للرمي والقذف والشتم والسب .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، النظام الداخلي واضح في هذه القضية ولربما ما تحتاج لنقاش طويل ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً معالي الرئيس

بدون ادنى شك نحن نحترم رغبة النواب ونعي تماماً بأن المدة الزمنية قد لا تكون كافية ، ولكن لا مانع لدى الحكومة من ان تقدم تقريراً عن الاسس والمعايير المعتمدة للتعيينات في الجهاز الحكومي الاردني ، وان تقدم تقريراً عن كل ما تم سواء كان في الحكومات السابقة او في الحكومة السابقة او هذه الحكومة ، ولا نجد حرجاً في تقديم تقريرى شافي ووافي خلال مدة اسبوع من تاريخه .

وفيما يتعلق بالسياسة الخارجية فانا اقترح ، وطالما ان الاخ رئيس لجنة الشؤون الخارجية قد دعى الى اجتماع يوم الثلاثاء القادم الساعة العاشرة ، ان يتم مناقشة السياسة الخارجية والجلسة مفتوحة للجميع . وبالتالي نكون قد ادينا الغرض المنشود واحترمنا رغبة الزملاء النواب ، هذا اذا وجد المجلس ان هذا مناسباً .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، هناك العديد طالبين

الكلام لكي قد اريح الجميع ، دعونا وقد استمعنا لدولة رئيس الوزراء ان نحدد موعد لمناقشة سياسة التعيينات خلال المدة التي يحددها النظام الداخلي ، وايضاً سبق واتفقت مع دولة رئيس الوزراء ان يلتقي بلجنة الشؤون الخارجية صباح بعد غد الساعة العاشرة ، يوم الثلاثاء ، ايضاً هي مناسبة لجميع الزملاء من يرغبون بحضور اللقاء والحديث في موضوع السياسة الخارجية ان رغبتم ، وهذا لا يمنع ابداً ولا يعيق الحق الاخر بأن تكون هناك مناقشة عامة اذا رغبتم في هذا المجلس ، لكن لمعرفتنا فقط بضيق الوقت الذي تعرفون ان راق هذا للمجلس والا نحدد موعد لمناقشة التعيينات في الوظائف الحكومية ونرى مايستجد في موضوع السياسة الخارجية بعد اللقاء مع لجنة الشؤون الخارجية الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه الموضوعين على قدر كبير من الاهمية ، موضوع التعيينات والناس كلهم يتساءلون ، وموضوع الشؤون الخارجية وما يستجد من اعمال ، والحقيقة الوقت ضيق وانا اقترح على الاخوان جميعاً ان يكون في الاسبوع القادم يوم الثلاثاء بدل ان نعطل يوم الاربعاء يوم الجلسة الرسمية ، وليطرح الموضوعان معاً ولتكن الحكومة قد اعدت ماتريد ان تقدمه لهذا المجلس ونناقشها بروح الاخوية حتى يستفيد الجميع ويستفيد الشعب ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

يعني تتطلب المناقشتين في جلسة واحدة ؟

السيد عبد العزيز جبر :

نعم في جلسة واحدة .

معالي رئيس المجلس :

السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

الحقيقه السياسه الخارجية ممكن نناقشها في تلك الجلسة لانها تحتمل كل وجهات النظر على تباينها ، انما موضوع التعيينات بدل ان تأتي

بالحكومة بكاملها وتعطلها ، اذا زودتنا ببيان مكتوب تبين فيه التعليمات والاسس الجديدة المعتمدة ما تم التعديل عليه او تصحيحه،تصبح هذه الوثيقة المكتوبة مرجعيتنا فنقرأها وندرسها اذا وجدنا في هذه الاسس من وجهة نظرنا غياب عدالة معينة او شيء قدنأتي عندها وقد يكون الحوار ثنائي او قد نطرحه للتداول .

واذا شعرنا ان هناك تجاوزات قد تكون الحكومة على علم بها وقد لا تكون ، عندها تصبح مرجعيتنا هي الوثيقة المقدمة ونحاسب الحكومة بناءاً عليها ، اما ان تبدأ رغبات عديده ، ونحن جربناها من قبل، ويصبح الكلام مشتت ، فأنا افضل ان اعطى تقرير مكتوب ثم احدد وجهة نظري تجاهه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرحيم العكور

السيد عبد الرحيم العكور :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه الموضوعين هامين جداً ، وليس المقصود ان تعطينا الحكومة الموقرة اسساً محددة للتعيينات في عهدها فلطالما لم تسخن الحكومة بعد على مقاعدها حتى تعطينا تنظيرات في حسن تعييناتها او توجهاتها للتعيين ، نحن نريد ان تعطينا الحكومة تقريراً ورسماً لسياستها ، تقريراً عن التعيينات في الحكومات السابقة كما ذكر دولة الرئيس ، وتقريراً عن سياستها في التعيين ، في ضوء هذين التقريرين نناقش الحكومه على موضوع التعيينات اولاً .

والسياسات الخارجية معالي الرئيس انا اعتقد ان البلد والعالم العربي من حوله يمر بمرحله خطيرة ، واعتقد ان نتائج مؤتمر شرم الشيخ قد تظهر آثارها بغض النظر عنها سلباً او ايجاباً في فرصة قريبة جداً ، فلا اعتقد ان المجلس الكريم ينظر الى آثار هذا المؤتمر نظرة غير جدية ولذلك لابد من عقد جلسة خاصة لرسم السياسة الخارجية ونسمع وجهة نظر الحكومة في كل القضايا المتعلقة بهذا الموضوع ، واعتقد ان فرصة اسبوعين كافية وكافية جداً، فلماذا لا نعقد ثلاث جلسات في

الاسبوع متتاليات حتى نصل الى نتيجة نرجو الله ان تكون خير ..وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، دعوني اطرح التالي :

بناء على كلام الذي تفضل فيه الاخ عبد العزيز جبر نحدد يوم الثلاثاء الاسبوع القادم لمناقشة سياسة التعيينات ، وبعد غد يوم الثلاثاء هناك اجتماع لجنة الشوون الخارجية وسيكون دولة رئيس الوزراء موجود وكل من يرغب من اعضاء المجلس لمناقشة موضوع السياسة الخارجية ، ونستطيع ايضاً بعد هذا اللقاء ان نحدد جلسة اذا رغبتم مناقشة عامة في هذه القاعة ، تفضل الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد احمد الحاج :

انا اعتقد ان اللقاء مع لجنة الشوون الخارجية وفي قاعة الصور لايسد محل لقاء المناقشة ، لذلك اقول احتراماً لرغبة النواب في المناقشة وكسباً للوقت اقترح ان يكون موعد النقاش ، جلسة المناقشة ، بديلاً عن يوم لقاء لجنة الشوون الخارجية مع دولة الرئيس ، فلجنة الشوون الخارجية تؤجل او تلغي هذا اللقاء هذه المرة وتكون جلسة المناقشة بديلاً عنه .

معالي رئيس المجلس :

اذا كنتم مستعدين للمناقشة العامة ، بعد غد نحددها ، الرأي لكم ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

في ظني ان الموضوعين على اهمية كبيرة ، ولهذا أنا مع المناقشتين ، ولكن كلنا يعلم ان السياسة الخارجية في الاردن لها مسار ولها من يحددها بغض النظر عن مختلف الحكومات ، اما التعيينات فهي موجهة للحكومة السابقة وانا اتمنى فعلاً ان نصل الى مرحلة تقييم الحكومة ، اية حكومة ، قبل ذهابها ، اما بعد ان تذهب فأن اية حكومة ستحيل هذا الى الماضي .

المناقشة للموضوعين في جلسة واحدة يذهب الموضوعين معاً ، والمناقشة المنفردة هي المناقشة الحقيقية

، وانا اتمنى في موضوع المناقشتين ، ان يتم تحت القبة ولايتم في قاعة الصور .. شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الامر لكم ، لكن وصلتني ملاحظة للتو ان دولة رئيس الوزراء لن يكون موجود يوم الثلاثاء ، ارجو توضيح ذلك دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس ، ما رغبت ان اؤكده انه في موضوع السياسة الخارجية الحوار الحيوي الذي يجري في قاعة الصور ومن خلال لجنة الشوون الخارجية يؤدي أهدافاً وفوائد تفوق الطريقة التي تتم بها المناقشة تحت القبة وهي القاء البيانات وتقديم بيان مكتوب من الحكومة ، مايجري في المناقشة العامة هو بيان مكتوب لا استطيع ان اناقش الزملاء النواب على كل نقطة يمكن ان يثيروها ثم ارد بشكل مجمل . اما في جلسة لجنة الشوون الخارجية وفي قاعة الصور يمكن الحوار والتواصل وكل الوقت يمكن ان يخصص لهم ، وعندها يستطيعوا ان يخرجوا الى وسائل الاعلام ويقولوا جرى كذا وكذا ، وكل منا يستطيع ان يسجل موقفه بالطريقة التي يراها مناسبة ، وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، دعونا نبت في هذه القضية ، الزميل نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس

الحقيقه انا هنا اتفق مع دولة رئيس الوزراء بالنسبة لموضوع مناقشة السياسة الخارجية ، اخواني هناك بعض المواضيع الخطيرة جداً والتي لا يمكن طرحها بالقاعه وعلى الهواء مباشرة ، نحن نريد ان نستمع من دولة رئيس الوزراء الى مواضيع حساسة وهامة قد لا يستطيع هو ان يدلي بها تحت القبة هنا ، ولهذا ماذا نستفيد من مثل هذه الجلسة ؟

اعتقد انه يستطيع ان يعطينا المعلومات التي نريد ان نحصل عليها في قاعة الصور ، وبهذا نستطيع ان نشارك وان نلم بالامور اكثر .

اما بالنسبة لمناقشة سياسة التعيينات فاعتقد ان هذا الامر خطير جداً وهو يعني جميع المواطنين ولا يجوز السكوت عليه ، والحكومة الان بصدد اصدار جدول التشكيلات للعام القادم ، وكما علمنا ايضاً ان الحكومة بصدد تغيير شامل في مختلف المواقع القيادية وهذا يهم الجميع ، ونود من مناقشة سياسة التعليمات ليس فقط ان تعطينا الحكومة اسس ومعايير ، نحن نعلم جميع هذه الاسس، وانما نود من خلال ذلك ان نتجاوز ونتجنب الاخطاء التي وقعنا فيها وتجاوز عليها مسؤولين في الماضي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

نقطة النظام استاذ حاتم

السيد حاتم الغزاوي :

شكراً معالي الرئيس

حسب منطوق المادة "١٠٥" من النظام الداخلي يجب ان يحدد المجلس اولاً فيما اذا كانت هذه المواضيع المعروضه صالحة للنقاش ام لا ثم يصار بعدئذ لتحديد مواعيد لمناقشة هذه الامور .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، القضية وضحت ودعونا نخرج من هذه القضية ، فقط دعونا نضع الآلية ، بداية نطرح المواضيع هل هي صالحة للنقاش ام لا ثم نحدد الموعد . على أي حال سيكون هناك مناقشة في لجنة الشؤون الخارجية بعد غد ولا تغني هذه عن المناقشة العامة اذا رغب المجلس في المناقشة العامة .

معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابدة :

الاقتراح الاول : مناقشة التعيينات يوم الثلاثاء بعد القادم ، على ان تقدم الحكومة تقريراً يمثل سياستها في التعيينات ويمثل ما عينت الحكومة السابقة وزيراً وزيراً من موظفين في كل محافظة من محافظات المملكة .

الثاني : لا نأخذ قراراً على مناقشة السياسة الخارجية ، يوم الثلاثاء نجتمع بدولة رئيس الوزراء فنستمع اليه ، في جلسة الاربعاء اذا اكتفى الزملاء كان به الا ففي جلسة

الاربعاء تحدد جلسة مناقشة السياسة الخارجية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اعتقد رأي الزميل عبد الرؤوف مناسب ، هل يتوافق هذا مع برنامج الحكومة مناقشة سياسة التعيينات يوم الثلاثاء الاسبوع القادم ؟ مناسب .

اذن ، انا اخذت ان هذه القضية صالحة للنقاش لانه موقع "٤٢" من الزملاء وما اظن فيه داعي للتصويت عليها . اذن لنقول مناقشة سياسة التعيينات يوم الثلاثاء الاسبوع القادم بجلسة مستقلة ، تبقى قضية السياسة الخارجية بعد ان نستمع الى رأي الحكومة في اللجنة نطرح هذه القضية اذا رايتم ذلك مناسب على جدول يوم الاربعاء ليصار الى قراركم فيها. هل هذا مناسب ؟ شكراً لكم ، نعود الى جدول الاعمال .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ - الردود على الاسئلة :

١ . كتاب معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٢٠٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ، جواباً على السؤال رقم (٤٥) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣١٧/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٢/رجب/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال :

ارجو بيان مايلي حول المراكز الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف :

١ - ماهي المراكز الاسلامية التي ترعاها الوزارة ، وماهي اهدافها ، وممارساتها .

٢ - كم عدد الموظفين العاملين فيها وشهاداتهم ودرجاتهم .

٣ - ماهي النشاطات التي قامت بها هذه المراكز خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الرقم ١٢٠٢/٢١/١/١

التاريخ ١٤١٦/٩/٧هـ

الموافق ١٩٩٦/١/٢٧ م

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم رقم ٣١٠٧/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ المتضمن رقم (٤٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب سليمان السعد .

ارجو معاليكم التفضل بالاطلاع على الاجابة على السوال المشاراليه اعلاه :

اولا : عدد المراكز الثقافية الاسلامية

يبلغ عدد المراكز الثقافية الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف (٢٦) ستة وعشرون مركزا موزعه على مختلف محافظات والوية المملكة حسب ماهو في الكشف المربوط .

ثانياً : تهدف الوزارة من انشاء المراكز الاسلامية الى تعزيز الاتصال مع المواطنين وحثهم على المشاركة في نشاطاتها المتعددة وعلى اساس من

دعم دور المسجد في التوجيه والتربية .

ثالثا : العاملون في المراكز الثقافية الاسلامية :

يبلغ عدد العاملين في المراكز الثقافية الاسلامية (٦٤) معظمهم مكلف باكرامية لاتتجاوز (٥٠) خمسين ديناراً او مقابل نسبة من بدل الاشتراك في الدورات التي تعقد في المراكز ، موزعين حسب المؤهل العلمي .

١ - الجامعيون (٢٢) اثنان وعشرون .

٢ - الدبلوم (٣) ثلاثة .

٣ - الثانوية العامة (٢٧) سبعة وعشرون .

٤ - اقل من ثانوية (١٢) اثنا عشر .

رابعا: نشاطات المراكز خلال عامي ١٩٩٤ / ١٩٩٥ م :

أ - نشاطات المراكز الثقافية الاسلامية خلال عام ١٩٩٤ م :

١ - عقد دورات في المجالات التالية :

١ - الخياطة ٢ - النسيج

٣ - الطباعة ٤ - تنسيق الزهور

٥ - الرسم على القماش والمرايا

٦ - تعلم النول ٧-عمل المكارم

حيث بلغ عدد المتخرجات من هذه الدورات المذكورة (٢٧٣) مائتين وثلاثة وسبعين متدربة ، منحت الشهادات المطلوبة لهن .

(علما بأن رسوم الدورات فيها مخفضة قياسا بغيرها من المراكز التي تقدم خدمة مماثلة) .

٢ - عقد دورات في تعليم التلاوة والتجويد حسب التعليمات الصادرة من الوزارة وهي مجانية دون مقابل ، حيث بلغ عدد المتخرجين (٥٧٠) خمسمائة وسبعين متخرجا .

٣ - اقامة اسواق خيرية ، حيث رصد ريعها لصالح الفقراء والمحتاجين ، وبلغ عدده اثني عشر سوقا واطباق خيرية .

٤ - عقد دورات صيفيه لتعليم احكام التلاوة والتجويد لطلاب وطالبات المدارس ، حيث بلغ عددها اربع دورات .

٥ - اقامة الاحتفالات بالمناسبات الاسلامية وعددها خمسة احتفالات رئيسة اقيمت في مركز مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين ، بالاضافة الى نشاطات متعددة في مختلف المراكز ٠

٦ - زيارات الوفود الرسمية والشعبية لمركز الشهيد الملك عبدالله بن الحسين وعددها ثلاث عشرة زيارة ٠

٧ - الزيارات الطلابية التي قامت بها المدارس لمركز مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين وعددها ثماني زيارات ٠

٨ - عمل افطارات طيلة شهر رمضان المبارك للمصلين ٠

٩ - اصدار نشرات بمختلف الموضوعات الدينية عدد (١٣) نشرة٠

١٠ - اقامة معارض للكتاب الاسلامي عدد (٣) معارض ٠

١١ - تنظيم ايام طبية مجانية مع تأمين الادوية اللازمة لصالح الفقراء والمحتاجين وذلك في المركز الاسلامي للرجال في الزرقاء ، والمركز الاسلامي للنساء في الزرقاء ، والمركز الاسلامي للرجال في اربد ، حيث بلغ عدد الايام الطبية ستة ايام طبية٠

١٢ - تنظيم ايام للتبرع بالدم ٠

١٣ - طباعة مطويات تتضمن تعريف بالمراكز الثقافية الاسلامية ٠

١٤ - شارك المركز الاسلامي للنساء في المفرق صندوق الملكة علياء في برامج المحافظة على البيئة ، وكذلك المراكز الثقافية الاسلامية في مدينة الزرقاء ٠

١٥ - وقد قامت بعض المراكز الثقافية الاسلامية مثل المركز الثقافي الاسلامي للرجال في الزرقاء ، وكذلك المركز الثقافي الاسلامي للنساء بتوزيع الحقائب المدرسية على الطلبة المحتاجين ، حيث يتم جمعها من اهل الخير ٠

١٦ - قام المركز الثقافي الاسلامي للنساء في الكرك بتنظيم دورات لتعليم لغة الاشاره للصم ٠

ب - نشاطات المراكز الثقافية الاسلامية خلال عام ١٩٩٥ :

١ - عقد دورات في المجالات التالية :

١ - الخياطة ٢ - النسيج

٣ - الطباعة ٤ - تنسيق الزهور

٥ - الرسم على القماش والمرايا

٦ - تعلم النول ٧-عمل المكارم

حيث بلغ عدد المتخرجات من هذه الدورات (٤٣١) اربعمائة وواحد وثلاثين متدربة ٠

(علما بأن رسوم الدورات فيها مخفضة قياسا بغيرها من المراكز التي تقدم خدمة مماثلة) ٠

٢ - عقد دورات في تعليم التلاوة والتجويد حسب التعليمات الصادرة من الوزارة وهي مجانية دون مقابل ، حيث بلغ عدد المتخرجين (٤٤٥) اربعمائة وخمسة واربعين متخرجا ٠

٣ - اقامة بازارات خيرية واطباق خيرية ، حيث اقيم بازار خيري في المركز الثقافي للنساء / الزرقاء رصد ريعه البالغ (٦٥٠) ستمائة وخمسين دينارا لصالح شعب البوسنة ، وبازار اخر اقامته المراكز الثقافية الاسلامية في محافظة العاصمة رصد ريعه البالغ (٣٢٦) ثلاثمائة وستة وعشرين دينارا لصالح الفقراء والمحتاجين ٠

٤ - عقد دورات صيفية لتعليم احكام التلاوة والتجويد وطالبات وطالبات المدارس ، حيث بلغ عددها ثماني دورات في مختلف المراكز الثقافية ، وهذا غير ما تم تنظيمه في المساجد ، وقد وضعت الوزارة خطة للتوسع في هذا النشاط ٠

٥ - اقامة الاحتفالات بالمناسبات الاسلامية وعددها خمسة احتفالات هي : ذكرى الاسراء والمعراج ، ورأس السنة الهجرية ، وذكرى المولد النبوي الشريف ، واحياء ليلة القدر ، وذكرى غزوة بدر الكبرى ، وقد اقيمت في جميع المراكز كل حسب موقعه اما بصورة مستقلة او بمشاركة مديريات الاوقاف ٠

٦ - عقد ندوات تحت عناوين مختلفة وعددها خمس ندوات في مركز مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين وهي كمايلي :

أ - ندوة استقبال شهر رمضان المبارك ٠

ب- ندوة نظام الاسرة في الاسلام،

ج – ندوة غزوة بدر وفتح مكة،

د – ندوة الايمان والعلم ،

هـ – ندوة المخدرات ،

٧ – عمل افطارات طيلة شهر رمضان المبارك للمصلين ،

٨ – اقامة السوق الخيري الدائم من قبل المراكز الثقافية الاسلامية في مباني مركز مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين ،

٩ – اقامة المعرض الشامل للكتاب الاسلامي في مركز مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين ،

١٠ – رحلات قامت بتنظيمها المراكز الثقافية الاسلامية النسائية في محافظة العاصمة وغيرها من المحافظات وعددها سبع رحلات الى الاماكن التاريخية ذات الطابع الاسلامي ،

١١ – طباعة نشرة الاذكار بعنوان (فزت ورب الكعبة) بواقع عشرين الف نسخة ،

١٢ – طباعة مطويات بأحكام الطهارة والصلاة بواقع عشرة الاف نسخة ،

١٣ – طباعة مطويات تتضمن احكام الصيام والزكاة بواقع خمس الالف نسخة ،

١٤ – تنظيم مسابقات لحفظ سور من القرآن الكريم ،

١٥ – التعاون مع الجمعيات والمراكز الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والنوادي التابعة لوزارة الشباب لاعطاء دروس فيها ،

١٦ – اصدار عشرين نشرة بمختلف المواضيع الدينية في المركز الثقافي الاسلامي للرجال في جرش ، والمركز الثقافي الاسلامي للرجال في المفرق ، حيث يتم بيان الادلة الشرعية وما يتعلق بها في ايضاح أي موضوع سواء كان في موضوع العبادات او المناسبات الاسلامية ،

١٧ – نظم المركز الثقافي الاسلامي للنساء في معان دروس تقوية بمختلف المواد لطلبة الثانوية العامة ، بالتعاون مع مدرسات من وزارة التربية والتعليم ، وهذه الدورات مجانية ،

١٨ – نظم المركز الثقافي الاسلامي للنساء في معان ايام تطوعية بالتعاون مع جمعية الهلال الاحمر ،

١٩ – قام المركز الثقافي الاسلامي للنساء في معان بالمشاركة في حملات البر والاحسان بالتعاون مع مدارس التربية والتعليم ،

٢٠ – قامت المراكز الثقافية الاسلامية في الزرقاء بتنظيم حملة الاسر الفقيرة في كل فصل شتاء من كل عام ، لتأمين الحاجات الضرورية لهم ،

٢١ – تنظيم دروس دينية مبرمجة يوميا لرواد المراكز وغيرهم من رواد المساجد والجمعيات الخيرية والتجمعات السكانية ،

٢٢ – تبادل الزيارات مع المراكز التابعة للجهات الاخرى ، وكذلك الجمعيات والمدارس بهدف توثيق الصلات مع التجمعات الشبابية ،

وقد وضعت الوزارة خطة عامة لتفعيل دور هذه المراكز وزيادة انشطتها وتنوعيها وفق تعليمات المراكز الاسلامية المرفق صورة عنها،

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير الاوقاف والشوون

والمقدسات الاسلامية

الدكتور عبد السلام العبادي

كشف بالمراكز الثقافية الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف واماكن تواجدها :

١ -مديرية اوقاف محافظة اربد:-

أ – المركز الاسلامي للرجال/اربد

ب- المركز الاسلامي للنساء/اربد

ج- المركز الاسلامي للرجال/الطيبة

د – المركز الاسلامي للرجال/حريما

٢ – مديرية اوقاف لواء الكورة :

* المركز الاسلامي للرجال / دير ابي سعيد ،

٣ – مديرية اوقاف محافظة جرش:

* المركز الاسلامي للرجال/جرش

٤ – مديرية اوقاف محافظة المفرق:

أ – المركز الاسلامي للرجال / المفرق

ب – المركز الاسلامي للسناء / المفرق

ج – المركز الاسلامي للرجال / المنشية / المفرق .

٥ – مديرية اوقاف محافظة الزرقاء:

أ – المركز الاسلامي للرجال / الزرقاء .

ب – المركز الاسلامي للنساء / الزرقاء .

ج – المركز الاسلامي للنساء / حي جناعة / الزرقاء .(ملاحظة : المركز غير عامل الان بسبب اجراءات الصيانة للبناء وتعديل التقسيم الداخلي له ، علما بأن المركز لايوجد به أي موظفة) .

٦ – محافظة العاصمة :

أ – مركز مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين .

ب– المركز الاسلامي للنساء / اللويبدة .

ج – المركز الاسلامي للنساء / الاشرافية .

د – المركز الاسلامي للنساء / مخيم الحسين .

هـ – المركز الاسلامي للنساء / مسجد الامام علي بن ابي طالب / جبل التاج .

٧ – مديرية اوقاف محافظة مادبا:

* المركز الاسلامي للرجال/مادبا

٨ – مديرية اوقاف محافظة الكرك:

أ – المركز الاسلامي للرجال / الكرك

ب– المركز الاسلامي للنساء / الكرك

ج – المركز الاسلامي للنساء / الربة / لواء القصر .

٩ – مديرية اوقاف محافظة الطفيلة:

* المركز الاسلامي للرجال/الطفيلة

١٠ – مديرية اوقاف محافظة معان:

* المركز الاسلامي للسناء/معان

١١ – مديرية اوقاف محافظة العقبة :

أ – المركز الاسلامي للرجال / العقبة .

ب– المركز الاسلامي للنساء / العقبة .

١٢ – مديرية اوقاف محافظة البلقاء :

* تمت الموافقة على فتح مركز اسلامي للنساء في مدينة السلط ، والعمل جار على صيانة المبنى الذي سيخصص للمركز المذكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥م

تعليمات المراكز الثقافية الاسلامية صادرة بمقتضى المادتين (٧ و ١٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات المراكز الثقافية الاسلامية) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس الاوقاف .

المادة (٢) : تعريفات :–

تعني المصطلحات الواردة في هذه التعليمات مايلي :

الوزارة : وزارة الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية .

الوزير : وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية .

الوكيل : وكيل وزارة الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية.

المركز : المركز الثقافي الاسلامي الذي تؤسسه الوزارة وفقا لهذه التعليمات .

المجلس : مجلس ادارة المركز .

الهيئة : الهيئة العامة للمركز .

الرئيس : رئيس مجلس ادارة المركز.

المدير : مدير المركز .

العضو : العضو العامل في المركز.

المادة (٣) : صفة المركز وكيفية انشاءه :

أ – المركز مؤسسة تتبع الوزارة وترتبط بها وفق الاصول الادارية المعتمدة وهي تعمل على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذه التعليمات بالوسائل المقررة .

ب- ينشأ المركز بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل بعد دراسة يعدها القسم المختص في الوزارة بالتعاون مع مدير الاوقاف في المنطقة.

جـ - تنشأ المراكز الاسلامية للرجال والنساء وتحدد الوزارة كيفية الاشراف على اعمالها ونشاطاتها .

المادة (٤) : اهداف المركز :

أ - ترسيخ العقيدة والقيم والاخلاق الاسلامية ونشر الثقافة الاسلامية وتنمية الوعي الاسلامي لدى مختلف قطاعات المجتمع .

ب- الاسهام في تحقيق التراث الاسلامي وتشجيع حركة البحث والتأليف فيه .

جـ - تجديد الفكر الاسلامي وبيان دوره في معالجة القضايا العامة ومشكلات المجتمع المعاصرة وابراز الحضارة الاسلامية وعالميتها وروعتها.

د - تنمية المفاهيم والاتجاهات والقيم الاسلامية في التفكير وانماط السلوك.

هـ - دعم المؤسسات الاسلامية والتعاون معها في حدود اهداف المركز والعناية بالقرآن الكريم وتعليمه تلاوة وتجويدا ومنح شهادات تأهيلية وتدريبية بذلك من الوزارة .

و - ابراز دور الحضارة الاسلامية وعالميتها في مختلف مجالات الحياة .

ز - الاهتمام بالاجيال الناشئة عقليا وجسميا وروحيا .

ح - توثيق العلاقات والروابط مع المراكز والمؤسسات الاسلامية على المستويين المحلي والعالمي .

ط - تمكين الشباب من تنمية مواهبهم ونشاطاتهم الاسلامية وتوجيههم للعمل من اجل الاسلام.

المادة (٥) : وسائل تحقيق الاهداف :

يسعى المركز لتحقيق اهدافه بالوسائل التالية :

أ - تنظيم المواسم الثقافية والندوات والمؤتمرات العلمية .

ب - عقد الندوات والاجتماعات والحلقات والبرامج والدورات

التدريبية لمختلف الفئات العاملة في المجتمع لتبادل الخبرات ، وتكامل الطاقات وتوظيفها في خدمة الفكر الاسلامي .

ج - اصدار النشرات والمطبوعات الاسلامية وايجاد مكتبات محلية .

د - اقامة المخيمات ، وتنظيم الرحلات الهادفة .

هـ - اقامة الاحتفالات في المناسبات الاسلامية .

و - اقامة معارض فنية وثقافية ذات طابع اسلامي حضاري او المشاركة فيها .

ز - اية وسائل اخرى مشروعة تحقق اهداف المركز .

المادة (٦) : مجلس الادارة :

أ - يتكون المجلس من احد عشر عضوا يختارهم الوزير بناء على تنسيب الوكيل على النحو التالي :

- ثلاثة اعضاء من الوزارة ممن تتصل طبيعة عملهم بنشاطات واهداف المركز .

- مدير المركز ويكون امينا للسر.

- سبعة اعضاء من المهتمين بالنشاطات الاسلامية في المدينة او الحي او القرية التي ينشأ فيها المركز .

ب- تقتصر ادارة المركز النسائية واعضاؤها على النساء فقط من المهتمات بالنشاطات الاسلامية .

جـ - مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد .

د - يعين الوزير رئيس المجلس وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس .

هـ - اذا شغر مقعد احد اعضاء المجلس ، يعين الوزير بناء على تنسيب من الوكيل عضوا محله للمدة الباقية .

المادة (٧) : مهام المجلس :

تكون للمجلس المهام التالية:

أ - وضع الخطط والبرامج لتحقيق اهداف المركز .

ب - اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج .

جـ - وضع الميزانية السنوية للمركز ، ورفعها الى الوزير لاقرارها والمصادقة عليها .

د – التوصية بتعيين الموظفين ، والمستخدمين اللازمين للمركز .

هـ – الاشراف على شوون الموظفين والمستخدمين في المركز .

و – تحديد مقدار اشتراكات الاعضاء .

المادة (٨) : اجتماعات المجلس :

أ – تكون اجتماعات المجلس دورية مرة كل شهر على الاقل ، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ب – يتولى الرئيس دعوة المجلس للانعقاد ، وعليه ان يدعو المجلس لعقد اجتماع طارئ اذا تقدم ثلث الاعضاء على الاقل بطلب خطي وذلك في موعد لايتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

جـ – يكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي الاعضاء من بينهم الرئيس او نائبه .

د – يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة ، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

هـ – اذا غاب العضو اكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس ، يتخذ المجلس القرار المناسب بشأن عضويته .

المادة (٩) : موظفو المركز :

تعيين الوزارة الموظفين والمستخدمين اللازمين للقيام بأعمال المركز وفقا لانظمة الدولة وتتحمل الوزارة رواتبهم وعلاواتهم واية نفقات اخرى تقتضيها طبيعة العمل.

المادة (١٠) : ادارة المركز :

يعين الوزير بتنسيب من الوكيل مديرا للمركز ، على ان تتوافر فيه الكفاءة الادارية والخبرة في العمل الاسلامي ، ويتولى المهام التالية :

أ – الاشراف على تدوين محاضر الجلسات في سجل خاص وتوقيعها من اعضاء المجلس بعد المصادقة عليها.

ب – تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته .

جـ – متابعة شوون المركز ونشاطاته ، وتقديم التقارير اللازمة عنها للمجلس .

د – متابعة شوون موظفي المركز وفق الاصول الادارية المعتمدة وتقديم تقرير سنوي اداري ومالي الى الوزارة عن اعمال المركز ونشاطاته.

هـ – اعداد مشروع الميزانية السنوية في ضوء السياسة العامة للمركز .

مادة (١١) : الهيئة العامة للمركز:

أ – تؤلف للمركز هيئة عامة ، من الراغبين في المشاركة في تنفيذ برامجه والموازرين لنشاطاته .

ب – تمنح عضوية الهيئة العامة بقرار من المجلس .

جـ – يتم تسجيل الاعضاء في سجل خاص يعده المدير كما يبلغ الاعضاء رسميا بعضويتهم .

د – ينبغي ان يتوافر في العضو الخلق الاسلامي القويم ، والايمان برسالة المركز .

هـ – تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في العام على الاقل بدعوة من المجلس لمناقشة الخطة السنوية للمركز وبرامجه ، وانشطته ، وموازنته .

و – للوزير ان يطلب من الهيئة العامة للمركز ان تنسب من بين اعضائها عددا من الاكفياء لعضوية المجلس ، ليختار من بينهم العدد المخصص لغير ممثلي الوزارة .

ز – للمجلس اعادة النظر في استمرار عضوية أي من اعضاء الهيئة العامة ، اذا خالف الشروط الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة .

مادة (١٢) : اللجان :

يشكل المجلس لجان دائمة من الهيئة العامة في المركز للمساعدة في تحقيق اهدافه ، كما يجوز له ان يشكل لجان اخرى غير دائمة حسب الحاجة .

المدة (١٣) : مالية المركز :

أ – تتكون موارد المركز المالية ممايلي :

أ – تتكون موارد المركز المالية مما يلي :

١ – ما تخصصه الوزارة في موازنتها السنوية ، لتغطية نشاطات المركز .

٢ - التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس من الاعضاء وغيرهم ولاتتعارض مع اهدافه .

٣ - ريع ممتلكات المركز ، والاموال الموقوفة عليه .

٤ - اشتراكات الاعضاء .

٥ - اية موارد يقرر المجلس قبولها ولاتتعارض مع اهدافه .

ب - مايرد الى المركز من موارد تقيد في حساب المركز ويتم الصرف منها بموجب قرارات من المجلس .

المادة (١٤) : الميزانية :

تنظم ميزانية المركز من قبل المجلس ويبدأ الانفاق منها بموجب قرارات منه بعد المصادقة عليها من الوزير .

المادة (١٥) : الرقابة المالية :

أ - يتم الصرف والقبض في مالية المركز بموجب مستندات صرف وايصالات مقبوضات ولاتكون مستندات الصرف معتمدة الا بتوقيع رئيس المجلس او نائبه ومدير المركز ، او من ينوب عنه في حالة غيابه وبقرار من المجلس .

ب - حسابات المركز تخضع للتدقيق المالي وفق ما تقرره الوزارة وتكون سنته المالية وفقا للسنة المالية للوزارة .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير الاوقاف على رده على هذا السؤال ولكن لي بعض الملاحظات على جواب معاليه الوارد الى المجلس الكريم واهمها .

اولاً : لقد لاحظت من خلال جواب معالي الوزير ان هناك نشاطاً ملموساً في بعض المراكز وخصوصاً المراكز الاسلامية للنساء ، بينما لا يظهر أي نشاط لبعض المراكز في المحافظات وخصوصاً المركز الاسلامي للرجال في جرش . علاوة على ان بعض المناطق يوجد بها مراكز اسلامية للرجال والنساء معاً ، بينما لا يوجد في المناطق الاخرى اية مراكز ، ولذا لابد من فتح مراكز

اسلامية للرجال والنساء في كافة المناطق واخص بالذكر محافظة جرش على وجه التحديد .

ومع ايماني بأهداف هذه المراكز والغاية من انشاءها ومن خلال ملاحظاتي ومتابعاتي فانني ارجو ان يعلم المجلس الكريم ان ادارات هذه المراكز ليست في مستوى المسووليه المناطة بها ، فغالب المشرفين ليوا من المهتامين في تفعيل هذه المراكز لتودي دورها في مجتمعنا وخصوصاً في مجال استقطاب الطاقات الاسلامية عامة وخصوصاً الشبابية منها .

ثالثاً : ومن متابعاتي لبعض المراكز في محافظة اربد وجرش وعجلون لاحظت ان البرامج التثقيفية لهذه المراكز ليست في المستوى المطلوب وان القائمين عليها كذلك ليس لديهم الرغبة في العمل بهذه المراكز اذا بقي الوضع فيها على ماهو عليه الان ، وبالتالي فنشاطهم الان شبه معدوم ، وان اصحاب الحضور والواجهات الاسلامية في المناطق مستبعدون كلياً من المشاركة في هذه المراكز الاسلامية .

رابعاً : ان مجالس ادارات هذه المراكز بحاجه ماسة الى تجديد وبعث الروح فيها من خلال تطعيمها بالعناصر المؤثرة في المجتمع ، وانني انظر الى وعد معالي الوزير الوارد في الجواب بتفعيل دور هذه المراكز وتنشيطها ، انظر اليه بعين التفاؤل والترقب .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السوال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٧٨٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ، جواباً على السوال رقم (٢٧٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٢٧٧٧/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٢٧٣) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ ، والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة الموقرة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال :

سبق لمجلس النواب ان اتخذ قراراً بالتوصيه للحكومة باعفاء المزارعين من فوائد المبالغ المقترضه من مؤسسة الاقراض الزراعي . وكان من المفروض ان يعفى هؤلاء من الفوائد على مدى سنوات تسديد القرض ولكننا فوجئنا بان الحكومة لم تفعل هذا القرار الا لعام ١٩٩٤ فما هي اسباب امتناع الحكومة عن تنفيذ ما ثم اتخاذه من قرارات في هذا المجال؟!

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٧٨٤/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٦/٩/١١

الموافق ١٩٩٦/١/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٢٧٧٧/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ ومرفقه السؤال رقم (٢٧٣) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي ، بشأن اعفاء المزارعين من فوائد المبالغ المقترضة من مؤسسة الاقراض الزراعي .

ارفق اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الزراعة / رئيس مجلس

ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي رقم ٣٨/٤٩/١٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٨ الذي استطلعت رأيه حول الموضوع ، للعم لمضمونه .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

موسسة الاقراض الزراعي

المديرية العامة

عمان

الرقم ٣٨/٤٩/١٠

التاريخ ١٧/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٦/١/٨

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١٠٧١٦/٤/١٢/٥١ المورخ في ١٩٩٥/١٢/٣ والمتعلق بسؤال سعادة النائب الدكتور فرح الربضي الموجه الى الحكومة حول قرار اعفاء المزارعين من فوائد القروض الممنوحة من موسسة الاقراض الزراعي الصادر عام ١٩٩٤ .

فأرجو ان ابين لسيادتكم بأنه وبناءاً على توجيهات مجلس الوزراء الموقر وحرصاً منه على تقديم الدعم للمزارعين ، فقد صدر قرار عن مجلس ادارة المؤسسة رقم (٩٥٥٧) تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على شطب جزء من الفوائد المستحقة على مقترضي المؤسسة خلال الفترة ١٩٨١/١/١ ولغاية ١٩٩٤/٩/٣٠ ، وقد تم وضع اسس ومعايير في طريقة احتساب قيمة الاعفاءات حيث تم ربط نسبة الاعفاء المقررة وفقاً لاحجام القروض.

وقد استهدف قرار الاعفاء الذي شمل اكثر من (٥٠) الف مقترض ، حصول صغار المزارعين على ما نسبته حوالي (٨٨٪) من المبالغ والفوائد المشطوبة ، وتدرجت نسبة الاعفاء وكما هي مبينة في الجدول المرفق بين ١٠٠٪ من الفوائد لفئة القروض دون (٢٠٠٠) دينار و (٨٠٪) لفئة القروض (٢٠٠١-٥٠٠٠) دينار و (٦٠٪) لفئة القروض (٥٠٠١-١٠٠٠٠) دينار و (٣٠٪) لفئة القروض فوق (٣٠)

الف دينار ودون (٥٠) الف دينار وهو الحد الاقصى لفئة القروض المشمولة بالاعفاء .

وفيما يلي توزيع الاعفاءات حسب شرائح القروض ونسبة اعفاء كل شريحة من الشرائح وذلك حسب اصول القروض الممنوح .

ونتيجة لتطبيق هذا القرار فقد تحققت النتائج الرئيسية التالية :

اولا : تم تطبيق معادلة الاعفاء التالية على كافة المشمولين بقرار الاعفاء وهذه المعادلة هي :

مجموع الفوائد [الفوائد المستحقة + الفوائد المجدولة + الفوائد المدفوعة لغاية ٣٠/٩/١٩٩٤] × معامل نسبة الاعفاء = قيمة الفوائد المشطوبة لكل قرض

جدول رقم (١)

توزيع الاعفاءات حسب شرائح القروض ونسبة

اعفاء كل شريحة من هذه الشرائح

الفئة حسب اصل القرض	قيمة ارصدة القروض في تاريخ الاعفاء	عدد المقترضين المستفيدين	نسبة عدد المقترضين	نسبة الاعفاء حسب القرار	قيمة الفوائد المعفاه	
دينار	دينار				دينار	٪
لغاية ٢٠٠٠	١٣٢٢٧٩٠١	٢٣٩١١	٪٤٧,٧	٪١٠٠	٢٥٧٠٨٥١	٪٢٣,١
٢٠٠١-٥٠٠٠	١٩٨٩٤٧٦٠	١٤٣٤٩	٪٢٨,٥	٪٨٠	٣٣٣٦٤٧٢	٪٣٠,٥
٥٠٠١-١٠٠٠٠	١٥٢٠٧٨٤٩	٥٩٥٣	٪١١,٨	٪٦٠	٢٢٣١٨١٨	٪٢٠,٥
١٠٠٠١-١٥٠٠٠	٥٧١٣٦٩٨	٣٠٢١	٪٦,٠	٪٥٠	٨١٨٠٣٨	٪٧,٥
١٥٠٠١-٢٠٠٠٠	٨٧٥٠١٢١	٢٦٢١	٪٥,٢	٪٤٠	١٤٨٠٦٦٥	٪١٣,٦
٢٠٠٠١-٥٠٠٠٠	٢٩٦٦٣٤٦	٣٩٤	٪٠,٨	٪٣٠	٤٧٥٣٣٤	٪٤,٣
فوق ٥٠ الف دينار	١٠٥٠٩٤٤	-	-	-	-	-
المجموع	٦٦٨١٥٠٨٩	٥٠٣٠٤	-		١٠٩٠٣١٧٨	-

ثانياً : تم تنفيذ القرار على كافة السندات وتم ابلاغ فروع المؤسسة بهذا الاجراء لكي يتم تنزيله على بطاقة كل مقترض منذ ذلك التاريخ وتم اعلام المقترضين بقيمة الاعفاءات التي حصلوا عليها نتيجة لهذا القرار.

ونؤكد بأن قرار اعفاء ١٩٩٤ قد شمل كافة المقترضين من الفوائد التي تحققت عليهم اعتباراً من ١/١/١٩٨١ وليس فقط الفوائد التي تحققت خلال عام ١٩٩٤ وذلك بهدف شمول الشريحة الاوسع من حيث فئات المقترضين وآجال القروض والفوائد المتراكمة عليهم .

راجيا سيادتكم التكرم بالاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً حول رد الحكومة على سؤال سعادة النائب الدكتور فرح الربضي المتعلق بقرار اعفاء عام ١٩٩٤ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة/رئيس مجلس الادارة

المهندس منصور بن طريف

معالي رئيس المجلس :

الدكتور فرح الربضي

الدكتور فرح الربضي :

شكراً معالي الرئيس

اولاً : اشكر للحكومة الموقرة اجابتها على سؤالي واريد ان اورد الملاحظات السريعة التالية .

الملاحظة الاولى : ان هذا المجلس الكريم في مطلع عام ١٩٩٤ اتخذ قراراً بالاجماع باعفاء المزارعين من الفوائد المترتبة على قروضهم من مؤسسة الاقراض الزراعي ، كانت المطالبة اولاً باعفاء المزارعين من القروض ولكن اتوي ان يتم الاعفاء من الفوائد .

اتخذت الحكومة الموقرة قراراً بالاعفاء ولكن على شكل نسب مختلفة ، بمعنى انها اعطت لمن كان قرضه " ٢٠٠٠" دينار فما دون اعفته من ٨٨٪ من الفوائد ، ومن كان قرضه بحدود " ٥٠٠٠ " دينار اعفته من ٧٠٪ ، وهكذا كلما كبر حجم القرض كانت نسبة الاعفاء اقل ، والصحيح ان تكون هذه النسبة متساوية للجميع .

ثم ان هنالك بعض المزارعين الذين لم يستطيعوا ان يسددوا الاقساط ، هؤلاء لم يعفوا من اية نسبة ، اما الذين اعفوا فهم الذين استمروا في دفع الاقساط وفي هذا ظلم لهؤلاء الذين لا يستطيعون ان يفوا بأقساطهم السنوية ، ثم انه في عام ١٩٩٣ قد جلب تساقط الثلوج الدمار لكثير من المزارع وخاصة الزيتون ومزارع الدجاج والمواشي .

وتقدمت الدول الصديقة الاوروبية بمنح للحكومة الموقرة لكي تعوض لهؤلاء عن خسائرهم فقامت الحكومة بأخذ هذه المبالغ لحسابها واعطتها قروضاً تسدد على ثلاث سنوات للمزارعين علماً بأنها كانت منحة ، والمنحة يجب ان توزع مجاناً لاصحاب المزارع المتضررة .

ولهذا فأنني اطالب الحكومة مرة اخرى ، وسوف اتقدم مع مجموعة من زملائي ، بطلب خطي للحكومة الموقرة للاستمرار في اعفاء المزارعين من هذه الفوائد اذ توقف الحسم من الفوائد في نهاية ١٩٩٤ ، وكلنا ثقة وامل بمعالي الدكتور مصطفى شنيكات والذي هو من قلب شريحة المزارعين والذي يعرف حالتهم على طبيعتها ان يراعي مثل هذه المشكلة .. وله الشكر وللحكومة شكري .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السؤال الذي يليه

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٠٣)تاريخ١٩٩٦/٢/١٠، جواباً على السؤال رقم (٧٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٩٤

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٧٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ٥/شعبان/١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

يثير الكثيرون من الغيورين على اقتصاد بلدنا تساؤلات كبرى حول ما يجري في سوق عمان المالي من اقدام اكثر من شركة امريكية وكنديه على شراء الاسهم ، ويتوجون طبقه من السيطرة الاطبقه على فعاليات السوق وتوجهاته ، فما مدى هذه التساؤلات من الواقع ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . احمد الكوفحي

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢/١٩/١٥٠٣/٠٠

التاريخ : ١٩٩٦/٢/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٨/٩٤تاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ومرفقه السؤال رقم (٧٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي حول اقدام الشركات الامريكية والكندية على شراء الاسهم في سوق عمان المالي .

وفي هذا المجال ارجو ان ارفق طيا لمعاليكم كتاب عطوفة مدير عام سوق عمان المالي رقم ١/١/٢٨٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ الذي يجيب على سؤال سعادة النائب المحترم من كافة جوانبه .

راجيا التكرم بالاطلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مروان عوض

وزير المالية

نسخة : عطوفة مدير عام سوق عمان المالي

بسم الله الرحمن الرحيم

سوق عمان المالي

الرقم ٢٨٢/١/١/١

التاريخ ١٩٩٦/١/٣٠

الموافق ١٠/رمضان/١٤١٦

معالي وزير المالية الاكرم

تحية طيبة وبعد ،،

بالاشارة لكتاب معاليكم رقم ١٠٨٠/١٩/٢ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ والمتضمن السؤال رقم (٧٨) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي :

ارجو اعلام معاليكم بما يلي :-

١ - ان قانون تشجيع الاستثمار لغير الاردنيين رقم (١٦) لعام ١٩٩٥ والذي اقره مجلس النواب الموقر ونظام الاستثمار الصادر بالاستناد الى القانون المذكور والذي اصدره مجلس الوزراء الموقر اجازا " للمستثمر غير الاردني شراء الاوراق المالية المدرجة لدى سوق عمان المالي بالعملة الاردنية على ان تكون محولة من عملة اجنبية قابلة للتحويل ، ولا يجوز ان تزيد الملكية غير الاردنية في الشركة المساهمة العامة على (٥٠٪) الا اذا كانت نسبة الملكية غير الاردنية عند اغلاق الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة اكثر من (٥٠٪) ، ويثبت الحد الاقصى للمساهمة غير الاردنية عند تلك النسبة " .

٢ - لم يرد للسوق المالي بعد اقرار التشريعات المذكورة اعلاه اية طلبات شراء اجنبية تذكر .

٣ - كما يعلم معاليكم ان دور المدخرات الاجنبية (الاستثمارات الاجنبية) في تمويل الانفاق الاستثماري في المشاريع الاردنية هو هام جداً لاسيما وان المدخرات الوطنية لا تكفي لتمويل الحجم المستهدف للمشاريع الاستثمارية الاردنية ، وبالتالي فأن توجهات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمتمثلة في استقطاب الاستثمارات الاجنبية هي توجهات صحية وستساهم بإذن

الله في تحقيق المشاريع الاردنية الهادفة الى خلق فرص عمل جديدة ورفع مستوى الدخل للمواطن الاردني. وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

د. امية طوقان

المدير العام

معالي رئيس المجلس :

الدكتور احمد الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

اشكر لمعالي وزير المالية اجابته التي اعتمدت كتاب عطوفة مدير سوق عمان المالي والذي استند بدوره في اجابته الى قانون تشجيع الاستثمار لغير الاردنيين رقم " ١٥ " لسنة ١٩٩٥ والى النظام الصادر بمقتضاه واحب ان اورد على الاجابة الملاحظات التالية لأخذ كل أسباب الحيطة والحذر لتحقيق استقلالنا الوطني فأقول :

اولاً : من المعلوم ان الاستقلال الاقتصادي متلازم على وجه الخصوص مع الاستقلال السياسي ، واجنبية السيادة في القرار على احدهما ينعكس بالضرورة على الآخر ، ولذلك توضع القيود في القوانين على الاستثمار الاجنبي سداً للذريعة حتى لا تتعرض السيادة الوطنية للخطر ، وهذا ما اثبته وقائع التاريخ وبخاصة في شركة قناة السويس التي جعلت بريطانيا تحتل مصر تحت ذريعة حماية اموالها ، ما اثبته وصول اليهود الى مراكز السيطرة الاقتصادية والتحكم في رسم السياسات العالمية .

ثانياً : لقد الغى القانون المذكور في الاجابة قانون تشجيع الاستثمار رقم " ١١ " لسنة ١٩٨٧ ، كما الغى قانون تنظيم الاستثمارات العربية والاجنبية رقم " ٢٧ " لسنة ١٩٩٢، وكان من سيئات القانون الاخير انه سوى بين المستثمر العربي وغير العربي حتى اليهودي فاعتبر

الجميع اجانب على حد سواء ، والخشية الواردة في السوال من الشركات الامريكية والكندية التي يسيطر اليهود سيطرة فعالة على الاقتصاد فيها .

ثالثاً : ان النظام الصادر بمقتضى هذا القانون فتح ثغرة كبيرة جداً تمكن اليهود بخاصة ومن يدعمهم بعامة من السيطرة على مشاريعنا الاستثمارية حين اجاز النظام لهم تملك اكثر من ٥٠٪ من اسهم الشركات المساهمة العامة عند اغلاق الاكتتاب ، ويثبت الحد الاقصى للمساهمة لغير الاردنيين عند تلك النسبة كما نصت عليها الاجابة .

واخيراً والقول بأنه لم ترد للسوق المالي بعد اقرار التشريعات المذكورة اعلاه اية طلبات شراء اجنبية تذكر ، مع ان هذا الجواب لا يوضح نسبتها فهو متفق مع عدم المساس بالسيادة ، ولكن من يضمن لنا مع وجود التشريع الذي يسمح له بالاستبداد بالقرار الاقتصادي ، من يضمن لنا عدم وصول الاجنبي وبخاصة اليهودي الى مايريد ونحن نعيش مرحلة الخصخصة للمؤسسات الحكومية ، فقد يكون عدم اقباله حتى الان على تجاوز حاجز الـ ٥٠٪ في التملك من باب النظر كيف يضع خطته الشاملة وكيف يغير وماهي اولوياته لتحقيق اطماعه في بلادنا . ومن هنا نحرص على استقلالنا الاقتصادي ونحرص على استقلالنا السياسي فجاء السوال .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السوال الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٤ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٤٠١) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ ، جواباً على السوال رقم (٩٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٢٠٤/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال رقم (٩٦) تاريخ ١٩٩٦/١/٢١ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السوال التالي الى معالي وزير التعليم للعمل على تزويد المجلس بملف البعثات للدراسات العليا (مرحلة مابعد البكالوريوس) خلال الـ خمسة سنوات الماضية ، الداخلية والخارجية والتي تمت عن طريق

١ - وزارة التعليم العالي

٢ - الجامعات الرسمية

على توضيح النقاط التالية

أ - الاسس والمعايير لاختيار كل مبعوث .

ب- الاسم من اربعة مقاطع لكل مبعوث وتوزيعهم على المحافظات .

جـ - اسم الجامعة التي تخرج منها المبعوث بدرجة بكالوريس ومعدله التراكمي في البكالوريوس .

د - هل تم ايفادهم بموجب قرارات للجنة البعثات وارقام هذه القرارات لكل مبعوث ثم ايفاده ام ثم تجاهل قرارات لجنة البعثات .

راجياً الاجابة ضمن المدة القانونية

مع الشكر

النائب

الدكتور نزيه عمارين

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

فأشير الى كتابكم رقم ٢٠٤/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ بخصوص سوال

سعادة النائب نزيه عمارين ارفق لكم القوائم التي تتضمن اسماء مبعوثي الوزارة خلال فترة الخمسة اعوام الماضية اما بالنسبة للاسس والمعايير التي يتم الاختيار بناء عليها ارجو ان ابين التالي :

- بالنسبة للاسس والمعايير التي توضع لاختيار المرشحين هي من صلاحيات لجنة البعثات والدورات في ديوان الخدمة المدنية وخصوصا البعثات الخارجية التي تنفذ من خلال الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومات الدول الصديقة والشقيقة ، اما تنسيب الاسماء فيتم من قبل الوزارة الى الديوان ،

- جميع المنح والبعثات العلمية التي تصل الى الوزارة ترسل الى ديوان الخدمة بحكم نص المادة ١١٤ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ لكونه الجهة المسؤولة عن البعثات العلمية ،

- ان وزارة التعليم العالي مثل باقي الوزارات الاخرى تتلقى تعميما من ديوان الخدمة المدنية عن وجود بعثات علمية وتقدم الوزارة ترشيحاتها الى الديوان وهو بدوره يختار اسماء المرشحين من بين الاسماء المنسبة التي يعتمدها ،

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

وزير التعليم العالي

الدكتور عبدالله النسور

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

مديرية التطوير الاداري والتدريب

قسم بعثات لموظفين

قائمة بأسماء المبعوثين من موظفي الوزارة للأعوام الدراسية من ١٩٩١ الى ١٩٩٦ كل دولة على حدة

الرقم	الاسم	مكان العمل	تاريخ الايفاد	رقم قرار الايفاد	الدرجة العلمية المراد الحصول عليها	مكان الدراسة
١-	محمد نور محمود سالم عكور	ك.الحصن	بداية الفصل الاول ٩١/٩٠	١٦١/ب/٩١	د.هندسة مدنية	العراق
٢-	عبد الله هاشم موسى العيسى	ك.الحصن	بداية الفصل الاول ٩١/٩٠	١٦١/ب/٩١	م.هندسة ميكانيكية	العراق
٣-	هشام محمود محمد مراودة	ك.الحصن	بداية الفصل الاول ٩١/٩٠	١٦١/ب/٩١	م.هندسة كيماوية	العراق
٤-	نعيم ابراهيم صالح الظاهر	ك.عمان	بداية الفصل الاول ٩١/٩٠	١٦١/ب/٩١	د.جغرافيا	العراق
٥-	موسى محمد طالب الطل	ك.عمان الجامعية	بداية الفصل الاول ٩١/٩٠	١٦١/ب/٩١	د. هندسة كيماوية	العراق
٦-	موسى احمد عبد الرحيم الحوارنة	ك. الطفيلة	٩١/١٠/١	١٥٠/ب/٩١	د. رياضيات	الهند
٧-	فتحي خليل حمدان	ك.عمان	٩١/٩/١٧	١٥١/ب/٩١	م. رياضيات	الهند
٨-	نبيل نجيب ابو قياص	ك.الكرك	٩١/٩/١	١٢١/ب/٩١	د. فيزياء	الهند
٩-	زيد الشمايلة	ك.الكرك	٩١/١١/١٧	٢٣٢/ب/٩١	د. لغة انجليزية	تركيا
١٠-	سلامة يوسف الخرابشة	الوزارة	٩٢/٩/٣٠	١٠٢/ب/٩٢	م. تخطيط تربوي	العراق
١١-	خليف مصطفى حسن غرايبة	ك.عجلون	٩٢/٩/٨	٩١/ب/٩٢	د. جغرافيا	العراق
١٢-	مازن علي محمد مسمار	ك.عمان	٩٢/٩/٨	٩١/ب/٩٢	د. هندسة مدنية	العراق
١٣-	جمال نايف محمد الاشقر	ك.السلط	٩٢/٩/٨	٩١/ب/٩٢	د. تربية	العراق
١٤-	محمد عبد الرزاق العيامات	ك. السلط	٩٢/٩/٨	٩١/ب/٩٢	د. فيزياء	العراق
١٥-	تيسير صالح المستريحي	ك. عجلون	٩٣/٨/٢١	٩٩/ب/٩٣	م. حاسوب	الصين

١٦	علي مصطفى القضاة	ك.عجلون	٩٢/٨/١٠	٧٨/ب/٩٢	د. شريعة	السودان
١٧	عبد ابراهيم المداونة	ك.عمان الجامعية	٩٢/٨/١٠	٨١/ب/٩٢	د. هندسة مدنية	اوكرانيا
١٨	عاطف ياسين الزيود	الوزارة	٩٢/٩/١٨	١١٥/ب/٩٢	د. هندسة كهربائية	بولندا
١٩.	يحيى حسن القضاة	ك.حوارة	٩٢/٩/٢٠	١٤٠/ب/٩٢	م. كيمياء	الهند
٢٠.	سلطان عبد المجيد المعايطة	ك.الكرك	٩٢/١١/١٩	١٨١/ب/٩٢	م. فيزياء	العراق
٢١	عصام ذيب الفوالدة	ك. معان	٩٢/١١/١٩	١٨١/ب/٩٢	م. ادارة اعمال	العراق
٢١.	سمير محمد العفيشات	الوزارة	٩٢/١١/١٩	١٨١/ب/٩٢	م. ادارة اعمال	العراق
٢٢.	ريما لطفي حمدان	الوزارة	٩٢/١٠/١٥	١٨٨/ب/٩٢	د. ادارة عامة	اسبانيا
٢٤.	عصام محمود محمد عبد الله	ك.اربد	٩٢/٩/١٥	٢٠٦/ب/٩٢	د. تربية	الهند
٢٥.	علي منعم القضاة	ك.اربد	٩٢/١٠/٢٧	١٨٠/ب/٩٢	م. صحافة	المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

مديرية التطوير الاداري والتدريب

قسم بعثات الموظفين

قائمة بأسماء المبعوثين من موظفي الوزارة للعام الدراسي

١٩٩٦/١٩٩٥ كل دولة على حدة

الرقم	الاســـم	مكان العمل	تاريخ الإيفاد	رقم قرار الايفاد	الدرجة العلمية المراد الحصول عليها	مكان الدراسة
١-	حمد عبد محمد العمايرة	ك. الطفيلة	٩٥/١/٢٨	١٤/ب/٩٥	بكا. هندسة مناجم	طشقند
٢	مهدي سلمان محمد علي	ك. عمان الجامعية	٩٥/٨/٢	١٢٢/ب/٩٥	د. هندسة كهربائية	طشقند
٣-	محمد عيسى احمد	ك. الحصن	٩٥/٨/٢	١٢٩/ب/٩٥	د. هندسة ميكانيكية	طشقند
٤-	راضي هادي محمود المراني	ك. الطفيلة	٩٥/١/٩	٦/ب/٩٥	بكا. هندسة ميكانيكية	طشقند
٥-	محمد سلامة مرزوق القوابعة	ك. الطفيلة	٩٥/١/٩	٧/ب/٩٥	بكا. هندسة ميكانيكية	طشقند
٦-	جاسر حسني مطلق	ك. عجلون	٩٥/١/٤	١/ب/٩٥	دكتوراة رياضة	اوكرانيا
٧-	منذر حسن رباح	ك. الطفيلة	٩٥/٢/١٣	١٢/ب/٩٥	د. هندسة ميكانيكية	اوكرانيا
٨-	موسى سلطي موسى عبابنة	ك. اربد	٩٥/٨/٢٠	١٧٧/ب/٩٥	د. رياضيات	اوكرانيا
٩-	واصف رضوان المومني	ك. عمان الجامعية	٩٥/٨/٢٠	١٥٧/ب/٩٥	د. هندسة ديكور	اوكرانيا
١٠-	محمود حسن يوسف العجلوني	ك. الحصن	٩٥/٩/٦	١٩١/ب/٩٥	د. تربية رياضية	اوكرانيا / مولدافيا
١١-	وليد مفلح الروسان	ك. الحصن	٩٥/٩/١	١٨٤/ب/٩٥	د. تصنيع اغذية	اوكرانيا
١٢-	ياسر عيسى محمود	ك. عمان الجامعية	٩٥/١/١	٢/ب/٩٥	بكالوريوس ادارة	اوكرانيا
١٣-	حسن عبد الرزاق محمد الدباس	ك. عمان الجامعية	٩٥/١/١١	٨/ب/٩٥	بكا. هندسة ميكانيكية	اوكرانيا
١٤-	نعيم رزق الله الفوالدة	ك. عمان الجامعية	٩٥/١/١٥	١١/ب/٩٥	بكا. هندسة ميكانيكية	اوكرانيا
١٥-	مصطفى كمال المعاني	مركز الوزارة	٩٥/٩/١	١٨٠/ب/٩٥	بكا. لغة انجليزية	اوكرانيا
١٦-	منال محمد عودة المقابلة	ك. الحصن	٩٥/٨/٢٤	١٦٨/ب/٩٥	بكالوريوس تصميم	اوكرانيا
١٧-	زيد محمد سليمان عبد القادر	ك. الحصن	٩٥/٨/٢٤	١٦٥/ب/٩٥	بكا. هندسة ميكانيكية	اوكرانيا
١٨-	حسين نجيب محمد حتاملة	ك. عمان الجامعية	٩٥/٩/١٦	١٩/ب/٩٥	بكا. هندسة كهربائية	اوكرانيا
١٩-	نضال سالم احمد العلوي	مركز الوزارة	٩٥/٢/٢٧	٥٢/ب/٩٥	بكالوريوس محاسبة	اوكرانيا
٢٠-	عمر تركي اوشيدات	ك. الزرقاء	٩٥/١٢/٢١	٢٧٦/ب/٩٥	بكالوريوس تصنيع	اوكرانيا

الرقم	الاسم	مكان العمل	رقم قرار الايفاد	تاريخ الايفاد	التخصص	مكان الدراسة	لعام ١٩٩٥/١٩٩٤
-١	ابتسام زعل محاسنة	مركز الوزارة	٩٤/١٠٨	٩٤/٧/٢١	د. تاريخ	معهد الاستشراق موسكو	اسماء الموظفين المبعوثين لمختلف الدرجات العلمية للعـــام الدراســـي ١٩٩٥/٩٤
-٢	[illegible]	ك. الطفيلة	٩٤/١٢٥	٩٤/٨/١٠	د. هندسة كهربائية	طشقند	
-٣	خالد سليمان سالم الربايعة	ك. الطفيلة	١٦٠/ب/٩٤	٩٤/٨/٢٩	د. هندسة ميكانيكية	طشقند	
-٤	[illegible]	ك. الطفيلة	١١٣/ب/٩٤	٩٤/٩/١١	د. هندسة معمارية	طشقند	
-٥	[illegible]	ك. الطفيلة	١١٩/ب/٩٤	٩٤/٩/١٢	د. هندسة ميكانيكية	طشقند	
-٦	[illegible]	ك. الطفيلة	٢١٩/ب/٩٤	٩٤/١٠/٨	د. هندسة ميكانيكية	طشقند	
-٧	[illegible]	ك. عمان الجامعية	١٣٤/ب/٩٤	٩٤/١١/١٠	د. هندسة ميكانيكية	طشقند	
-٨	وليد محمد سلامة	ك. عمان الجامعية	٢٢٧/ب/٩٤	٩٤/١١/١٠	د. هندسة ميكانيكية	اوكرانيا	
-٩	[illegible]	ك. عمان	١٢٦/ب/٩٤	٩٤/٩/٢٦	د. تربية	العراق	
-١٠	[illegible]	ك. بنات اربد	١٢٦/ب/٩٤	٩٤/٩/٢٦	د. جغرافيا	العراق	
-١١	[illegible]	ك. الاميرة عالية	١٢٦/ب/٩٤	٩٤/٩/٢٦	د. كيمياء [illegible]	العراق	
-١٢	[illegible]	ك. الحصن	٢٢٥/ب/٩٤	٩٤/١١/١٠	د. لغة عربية	اليرموك	
-١٣	[illegible]	[illegible]	١٤٥/ب/٩٤	٩٤/٨/٢٢	د. احياء	تركيا	
-١٤	[illegible]	ك. عمان الجامعية	٢١٢/ب/٩٤	٩٤/١٠/٦	د. هندسة كهربائية	رومانيا	
-١٥	[illegible]	ك. عمان الجامعية	٢٠٩/ب/٩٤	٩٤/١١/١٢	د. هندسة ميكانيكية	رومانيا	
-١٦	[illegible]	ك. الكرك	١٢٦/ب/٩٤	٩٤/٩/٢٦	ماجستير كيمياء	العراق	
-١٧	[illegible]	ك. الحصن	٢٢٦/ب/٩٤	٩٤/١١/١٥	ماجستير هندسة [illegible]	بولندا	
-١٨	[illegible]	ك. السلط	٢١٢/ب/٩٤	٩٤/١٠/٢٩	ماجستير لغة عربية	القاهرة	
-١٩	[illegible]	ك. اربد	٢١١/ب/٩٤	٩٤/١٠/٢٩	ماجستير لغة عربية	القاهرة	
-٢٠	[illegible]	ك. الطفيلة	٢١٩/ب/٩٤	٩٤/١١/٨	بكالوريوس كيمياء	طشقند	
-٢١	[illegible]	ك. الطفيلة	٢٠١/ب/٩٤	٩٤/١٠/٢٥	بكا. [illegible]	طشقند	
-٢٢	[illegible]	ك. الطفيلة	١٨٥/ب/٩٤	٩٤/١٠/٢٤	بكا. هندسة ميكانيكية	طشقند	
-٢٣	[illegible]	ك. عمان الجامعية	٢١٣/ب/٩٤	٩٤/١١/٢٠	بكا. هندسة ميكانيكية	اوكرانيا	
-٢٤	[illegible]	ك. الكرك	٢١١/ب/٩٤	٩٤/١١/١٥	بكا. ادارة عامة	مؤتة	

بسم الله الرحمن الرحيم
وزارة التعليم العالـــي
مديرية التطوير الاداري والتدريب
قسم بعثات الموظفين
قائمة باسماء المبعوثين من موظفي الوزارة للعام الدراسي
١٩٩٦/١٩٩٥ كل دولة على حدة

الرقم	الاســـــم	مكان العمل	تاريخ الإيفاد	رقم قرار الايفاد	الدرجة العلمية المراد الحصول عليها	مكان الدراسة
-٢١	خالد احمد الطيطي	ك. بنات اربد	٩٥/١/١٧	٣/ب/٩٦		اوكرانيا
-٢١	ايمن مزاهرة	ك. الاميرة عالية	٩٥/٢/٨	٤١/ب/٩٥	د. تغذية	تركيا
-٢٣	ابراهيم شحادة اربيحات	مركز الوزارة	٩٥/٨/٣٠	١٧٨/ب/٩٥	د. تربية	العراق
-٢٤	جودت عبد الله الجراح	ك. الحصن	٩٥/٩/٢	١٨٢/ب/٩٥	د. هندسة ميكانيكية	الهند
-٢٥	حسين علي محافظة	ك. الزرقاء	٩٥/١/١٢	٩/ب/٩٥	د. تاريخ	الاردنية
-٢٦	ردينة الرفاعي	ك. بنات اربد	٩٥/٢/٢٠	٣٦/ب/٩٥	د. تربية اسلامية	الاردنية
-٢٧	وليد ناصر ابراهيم	ك. بنات اربد	٩٥/١٢/٧	٢٦٠/ب/٩٥	د. تاريخ	الاردنية
-٢٨	موسى محمد مبارك	ك. عمان	٩٥/١٢/٢٨	٢٠٨/ب/٩٥	ماجستير اصول تربية	الاردنية
-٢٩	محمد سليمان الطراونة	ك. الكرك	٩٥/٢/١٨	٤٦/ب/٩٥	بكا. ادارة	مؤتة
-٣٠	سميح مصطفى الضمور	ك. الكرك	٩٥/٢/١٨	٤٥/ب/٩٥	بكا. ادارة	مؤتة
-٣١	نزار عبد الله الضمور	ك. الطفيلة	٩٥/١٢/٧	٢٦١/ب/٩٥	ماجستير لغة عربية	مؤتة
-٣٢	امال ياسين المجالي	ك. الكرك	٩٥/١١/٨	٢٤٥/ب/٩٥	ماجستير تنمية قيادية	مؤتة
-٣٣	حنان محمد الشبلي	مكتب المستشار في مؤتة	٩٥/١١/١٥	٢٥٠/ب/٩٥	بكالوريوس ادارة	مؤتة
-٣٤	فاطمة يوسف خصاونة	ك. بنات اربد	٩٥/١١/١١	٢٤٧/ب/٩٥	ماجستير آثار	اليرموك
-٣٥	وحيد راشد عبد الكريم	ك. الحصن	٩٥/١١/٢	٢٤٢/ب/٩٥	ماجستير لغة عربية	اليرموك

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس

بداية اود ان الفت الانتباه ان لدي مايزيد على خمسة اسئلة مضى عليها اربعة وخمسة وستة اشهر ولم استلم الاجابة عليها لحد الان ، وهناك سوال ايضاً يتعلق بمجموع المبالغ التي تقاضاها السادة الوزراء لقاء سفراتهم الى الخارج ، الاجابة لدي ولم تعرض على جدول الاعمال منذ فترة طويلة .

اما بالنسبة لموضوع اليوم فأن الذي شدني للحديث في هذا الموضوع الهام هو الظلم الذي لحق بالمواطن المبدع كمال عطا الله البنوي ....

هذا المواطن الذي حصل على المرتبة الاولى في الجامعه الاردنية بمعدل ٩٥,٤٪ وللأسف الشديد لم يحصل عليه اية منحه دراسيه لمتابعة دراسته الجامعية العليا او أي موقع يتناسب مع تفوقه وابداعه وتميزه رغم انه طرق جميع ابواب وزارة التعليم العالي وجامعاتنا الرسمية الا انه قوبل بكل صدود ، ولم ينصف لحد الان ...

– قضية هذا المواطن تكشف لنا مدى صدق وجدية واهتمام مسوولتنا بالمبدعين المتفوقين من ابناءنا الطلبة الفقراء .

قصة هذا المواطن المبدع كشفت لنا مدى المعاناه والمراره التي يعيشها المحرومون من ابناء الطبقة الفقيره ... وكشفت لنا زيف العديد من المسوولين المدعين في كل مناسبه يثنيهم للمبدعين المتوفوقين من ابناء الوطن ...

قصة هذا المواطن شدت انتباهنا الى ان هناك فساداً اداريا وتجاوزاً خطيراً على حقوق المواطنين في هذا الجسم الهام من الدوله عماد مستقبل الوطن احياله القادمه والذي يجب ان يكون تنظيمه واداؤه واهدافه مثالاً وقدوه في الانتماء والانتقاء والعطاء والاقتدار عصياً

على جميع المتطاولين على حقوق الاخرين ... نريده (أي جسم التعليم العالي) ان يكون داعماً للفقير قبل الغني ... وللضعيف قبل القوي كل حسب كفائته واحقيته وليس محسوبيته كما هو الحال الآن ...ولهذا وجدت نفسي مضطراً للكشف ملف البعثات كاملاً لطرحه على المجلس الكريم ومناقشته وتسليط الاضواء على جميع سلبيات وتجاوزاته نظراً لاهميتة الوطنية واهتمام الشارع الوطني حيث يمس جميع شرائح المجتمع وأما بالنسبة لرد وزارة التعليم العالي فأنني اعتبر هذه الاجابه غير مقنعه على الاطلاق اذ ان هذه الاجابه بعيده كل البعد عن فحوى ومضمون السوال

– إن في هذه الاجابه محاولة للتنصل والتهرب من مسووليه .

– لم يتطرق الرد عن التساؤل عن اسماء البعثات للدراسات العليا التي تمت عن طريق الجامعات الرسميه .

السوال ذو شقين ، بعثات وزارة التعليم العالي والبعثات التي تخص الجامعات الرسمية . لم يتطرق الرد لامن قريب ولا من بعيد الى اية بعثه تمت عن طريق الجامعات الرسمية .

– لم يتطرق الرد الى الاجابه عن الاسس والمعايير التي تحكم اختيار المبعوث وفي محاولة للتهرب من مسووليه نسبها الى ديوان الخدمة المدنية .

ونعلم جميعاً ايها الاخوه ان هناك تجاوزات عديدة لقرارات ديوان الخدمة المدنية ، وانا بهذا الخصوص لا ادافع عن ديوان الخدمة حيث ان لدينا عدة تحفظات على اداءه .

ولعل بعثات الدكتوراه للسودان الشقيق والتي تم التنسيب اليها ومن ثم ايقافها موخراً رغم ارادة الديوان خير شاهد على ذلك التجاوز .

كما لم يتطرق الكشف المرفق والحزين الى اسماء الجامعات التي حصل المبعوث على درجة البكالوريوس منها . والاهم من

ذلك لم يتطرق الكشف الى معدلات هؤلاء المبعوثين التراكمية في البكالوريوس رغم ان السؤال في شقه الثالث كان واضحاً ونص على ذلك ، حيث ان هذا هو اهم معيار لدينا يعيننا لكشف التجاوز والتحايل والمحاباه ، كما انه لم يتناول الكشف اسماء المبعوثين من اربعة مقاطع كما طلبت في السؤال كي نستطيع ان نستشف عامل المحسوبية في مثل هذه القرارات الوطنية الهامة .

و لم يتناول الكشف المرفق ايضاً التوزيع الجغرافي كي نستطيع ان نستثني اية محاباه اقليمية او انتخابية بغيضة .

ولـذا وامام هذه الملاحظات العديدة اجدني مضطراً لرفض هذه الاجابه الناقصه وغير المسؤوله ، واجدها تجاهلاً واستهتاراً للسؤال والسائل ، وبدورنا نقول انه لولا قناعتنا الاكيدة بأهمية وخطورة الموضوع لما طرحناه على هذا المستوى الرفيع من ممثلي الامة للنقاش والبحث ، ودرءاً للوطن والمواطن والاجيال القادمة وتفادياً للأخطاء الماضية .

انني ارفض هذه الاجابة جملة وتفصيلاً واعيد طرح السؤال الى وزارة التعليم العالي ، وان لم احصل على الاجابة الشافية له ولثلاثة اسئلة اخرى موجهة الى نفس الوزارة فأنني سوف اجد نفسي مضطراً ان احولها بالتعاون مع لجنة التربية والتعليم الى استجواب يشمل وزارة التعليم العالي ورؤساء جميع الجامعات الرسمية .. وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٤ – الردود على الاقتراحات برغبة :

١ . كتاب معالي وزير التموين رقم (٢٢٥٤) تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٦ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (١٥) ، المقدم من سعادة النائب السيد ذيب انيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٠٤/٣٠/١٧/٣

التاريخ ١٠/٢/١٩٩٦

معالي وزير التموين

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السادسه عشره من الدورة العادية الثالثة المنعقدة صباح يوم الاحد الموافق ٤/٢/١٩٩٦ ، الموافقة على احالة الاقتراح برغبة رقم (١٥) تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٥ الى معاليكم والمقدم من سعادة النائب ذيب انيس .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة المحددة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ٢٥/رجب/١٤١٦هـ

الموافق ١٧/١٢/١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

اقترح ان يتم توزيع كابونات السكر والارز للمواطنين الذين يعلمون في مؤسسات الدولة عن طريق مؤسساتهم ، مثل موظفي الوزارة والقوات المسلحة والامن العام والمؤسسات شبه الرسمية مثل البلديات والمجالس القروية . وذلك لتخفيف المعاناه عن قطاعات كبيرة من ابناء الوطن ، وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ذيب انيس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمان

الرقم ٢٢٥٤/١٦/١٠/٩

التاريخ ٢٤/٢/١٩٩٦ .

الموافق /رمضان/١٤١٦

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

الموضوع : اقتراح برغبة رقم ١٥ المقدم من سعادة النائب ذيب انيس

ارجو ان اشير الى الاقتراح برغبة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمقدم من سعادة النائب ذيب انيس والمتضمن توزيع الكوبونات للموظفين الذين يعملون في مؤسسات الدولة وايجاد مركز لهم مباشرة من خلال دوائرهم .

ارجو ان ابين بان الوزارة قد عمدت على اتباع الاسلوب الذي يقترحه سعادة النائب الكريم حيث يتم تسليم مندوبي الوزارات والدوائر الحكومية مخصصاتها من الكوبونات بموجب الكشوف المعتمدة لذوي الاستحقاق ومن خلال مندوبي هذه الدوائر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التموين

المهندس منير صوبر

معالي رئيس المجلس :

الاقتراحات برغبة لاشعار المجلس فقط وهي بمجملها موجودة في جدول الاعمال ، ان رغبتم نقراها او نكتفي بارفقها في جدول الاعمال ، يكتفى ؟ يكتفى ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام بالوكاله :

٢ . كتاب معالي نائب رئيس الوزراء / وزير التربية والتعليم رقم (٤٤٩٣) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٢) المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ١٠٥/٣٠/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته التاسعة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٣١ ، الموافقه

على احالة الاقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ ، الى معاليكم والمقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو احالة الاقتراح برغبة التالي الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الاكرم

اقتراح برغبة :

بما ان مناهج الصفين الحادي عشر والثاني عشر (الاول والثاني الثانوي) قد تم تغيرها بشكل موسع هذا العام فان طلبة هذين الصفين من غير المقتدرين لن يتمكنوا كما جرت العادة من قبل ، من الحصول على نسخ قديمه من كتب المناهج ، ولهذا ومراعاة لظروف الطلبه والظروف الاقتصادية العامه من بطاله وفقر ، اقترح تزويد كل طالب او طالبه ممن يقل دخل الفرد الشهري في اسرهم عن اربعين ديناراً بكافه الكتب مجاناً .. ذالك ان تكاليف العوده الى المدرسه مرتفعه اصلاً على غالبية الاسر ، اضافه الى ان الطالب يجب ان لا يكلف فوق طاقته بسبب قرار اداري اوسياسي للدوله جرى بشأن خدمه قائمه وليس اضافه خدمه جديده تبرر زيادة العبء على المنتفعي منها .. اما في السنوات القادمة فان توفر النسخ المستعمله ، خاصة اذا تم تنظيمه بتعاون من الوزارة يمكن ان يبرر وقف صرف الكتب مجاناً ..

النائب

توجان فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ١٤/٧٢/٤٤٩٣

التاريخ ١٤١٦/٩/٩

الموافق ١٩٩٦/١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٧/٣٠/١٠٥ تاريخ ١٧/١/١٩٩٦ .

ارجو ان احيطكم علما بأن الوزارة تعمل على دراسة الاقتراح برغبة رقم (٢) تاريخ ٣/١٢/١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيدة توجان فيصل حول تزويد الطلبة غير المقتدرين بالكتب المدرسية للصفين الحادي عشر والثاني عشر (أي المرحلة الثانوية) ، وذلك بهدف التوصل الى تقدير التكلفة المترتبة على ذلك على ضوء تكلفة كتب الصف الثاني عشر التي ستطبع لاول مرة والتي تحال للطباعة تباعا ، وعلى ضوء المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة لتحديد نسبة الطلبة غير المقتدرين من طلبة المرحلة الثانوية ، وسيتم تزويد معاليكم بنتائج تلك الدراسة حال انجازها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد الرؤوف الروابده

السيد الامين العام بالوكاله :

٥- استكمال البحث في قرار اللجنه القانونيه رقم (٨) تاريخ ٣/٣/١٩٩٦ والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين الاردنيين لسنة ١٩٩٦. (القرار موزع في الجلسة الثالثة والعشرين)

معالي رئيس المجلس :

سعادة مقرر اللجنة

السيد أحمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧)

أ - يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية المقررة .

ب - يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل .

ج - يبلغ قرار المجلس للوزير والطلب العضوية ، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها

د - يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الاعضاء وتصدر به شهادة تسجيل بعد ان يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين .

هـ - يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرر لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه ، كما يحق لاي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير او من ينيبه او أي عضو في النقابة .

و - اذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الاسباب التي ادت الى الرفض .

قرار اللجنة

المادة ٧ - موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة " ٧ " مطروحة للزملاء ، اطرحها بنداً بنداً ، المادة ط ٧/أ " مطروحة للمجلس الكريم ، موافقه، الفقرة " ب " ؟ موافقه ، الفقرة "جـ " ؟ موافقه.

البند " د " ؟ الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده رئيس اللجنة القانونية :

في السطر الثاني خطأً طباعي " وتصدر به " والاصل وتصدر له .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، البند " هـ " ؟ موافقه ، البند " و " ؟ موافقه

المادة بمجملها ؟ موافقه ، المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٨)

تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الاتية :

أ - اذا طلب العضو ذلك خطياً .

ب - اذا فقد أي شرط من شروط العضوية وتنتهي العضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس ،

ج - اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه ،

د - اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته في النقابة ملغاه حكما اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة ،

قرار اللجنة

المادة ٨ - موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة "٨" اطرحها بنداً بنداً ، المادة " ٨/أ "؟ موافقه ، الفقره "ب"؟ موافقه ، الفقرة "جـ" ؟ موافقه، الفقرة "د"؟ الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة الصياغة في الفقرة فيها نوع من الالتباس ، يعني تقول "وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته في النقابة ملغاة حكماً اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها"

مضافاً اليها لمن ؟ ، " مضافاً اليها ١٠٠٪ منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة " هذه الملاحظة الاولى ، الملاحظة الثانية اعتقد ان ١٠٠٪ غرامة على واحد تخلف عن تسديد رسومه لمدة سنة ما جاءت في أي قانون من قوانين النقابات وان هذا الرقم عالي جداً ،

يعني انا افهم ان تكون الغرامة قليلاً اكثر من سعر الفائدة الدارج ، اما ان تكون ١٠٠٪ اعتقد هذا رقم عالي جداً ، وبالتالي اقترح ان تكون " ٢٥٪ " ،

اصوات : نثني على ذلك ،

معالي رئيس المجلس :

حسناً المادة "٨/د" يقترح الزميل ان تكون ٢٥٪ بدل ١٠٠٪ ، السيد

مقرر اللجنة ،

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

اذا علمنا ان الرسم الذي سيدفعه العضو للنقابة لن يكون ذلك المبلغ الكبير ، ثم اذا اعطي مهلة سنة وبعد ذلك تخلف لمدة سنة ، وهذه الغرامة اظن في نهاية المطاف لن تذهب الى اية جهة اخرى بل ستذهب الى صندوق النقابة لغايات عمل النقابة وارتفاع مستوى المهنة ،

لذلك نوقشت هذه النقطة باسهاب في اللجنة ومع الاخوه في الرابطه ومع امين عام الوزارة وكان الاتفاق على ان تبقى بهذه الصفه لمصلحة النقابة وليس لأمر اخر ، هي ليست من باب الجباية او باب التغريم كعقوبة ،

معالي رئيس المجلس :

الدكتور نادر ابو الشعر

الدكتور نادر ابو الشعر :

يا سيدي حتى تنسجم هذه التشريعات مع بعضها البعض فاقترح ان تكون القيمة المضافه الى الغرامه ٥٠٪ فقط وليس ١٠٠٪ ،

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، السيدة توجان فيصل ،

السيدة توجان فيصل :

حقيقة هذه نقابة جديدة ، ، وهي بالنقابات القائمة انها غير رسم الانتساب توسعت في خدماتها ، وانا بصراحة اتابع هذا الموضوع منذ السبعينات كأعلامي ما قدرنا نضبط ان نجعل رسم الانتساب خارج عن رسوم الخدمات الاخرى ،

فعندما ننظر الى واقع النقابات الاخرى وقد تصبح مثلها نقابة الفنانين ونرى ان الانسان مكلف ببضعة الاف وهو عاطل عن العمل ، لايستطيع ان يدفع هذه الآلاف ، فعندما نضع عليه ١٠٠٪ سوف نزيدها ، فنحن لانبقى بحدود الرسم لان النقابة سوف تعمل على توسيع خدماتها فتصبح بحمل مستحقاته المالية ،

فأنا ارى ان التهرب من الدفع

سيكون لاستثمار المال ، فكما اقترح زميلي خليل حدادين طالما هي تزيد عن نسبة الفائدة ، اذن ما عاد هناك منطق للتهرب ، فمن لايدفع هو المضطر لئلا يدفع ، واعرف ان الفنانين أحيانا يبقوا بلا دخل على الاطلاق ، فيجب ان نرأف بهم ونجعلها ٢٥٪ .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة :

وشكراً للدقة في التعامل مع الفنانين ، بداية ارجو ان اقول التأخير لا غرامة عليه ، اذا حاول زملائي ان يقرأوا مطلع المادة لا يدفع في المدة المحددة فينذره المجلس ويعطيه مدة وهنا لا توجد غرامة . الغرامة اذا تأخر لمدة اقصاها سنة بعد ذلك الانذار .

وارجو ان يتذكر اخواني حجم المراسلات وكلفتها وكلفة الموظفين الذين يسعون لتحضيرها اكثر من هذه الغرامة ، تصوروا ماذا ستتكلف النقابة ، نحن نتكلم عن "٢٠"دينار يصيروا "٤٠" ، وعن "٤٠" يصيروا "٨٠" ، هل هذا حجم مخيف ؟

ثانياً : الا نشجع الشخص على التأخر في الدفع مادام الغرامة التي سيدفعها في النهاية ٥-٦ دنانير ، نشجعه مع ان النقابة ان لم تجد تمويلاً فلن تجد خدمات لاعضائها اذن الاصل حتى نخدم الفنانين يجب ان يخدموا نقابتهم .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

شكراً معالي الرئيس

لن نكون أرأف بالفنانين من الفنانين انفسهم ، وهذا المشروع وضعه الفنانون ، وليست الغاية جباية المال ١٠٠٪ بالغرامة وانما الغاية الزجر عن التأخر بعد الانذارات المتوالية ، فاذا اردنا ان يكون هذا منتمياً لنقابة وقائماً بتكاليفها ومعنياً

لها على القيام بالتزاماتها فلابد ان يشارك ويدفع ، وهو يعرف انه اذا لم يدفع ستكون النتيجة غرامة تجعله مضطراً لان يدفع في الوقت المناسب، فالغاية هي الزجر عن التخلف وليس الغاية الجباية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو :

اولاً الرق ممنوع في الاردن ومعالي الزميل وصف النائبة والنائب بأنهما رقيقان .

ثانياً : هذه الغرامه لفرض الالتزام على عضو النقابة ، ولذلك اؤيد ماجاء في النص حتى نفرض الالتزام على كل من يريد ان يسير في الركب .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

جاءت هذه المادة لتحقق مصلحة الفنانين ولمصلحة بقاء النقابة كذلك ، فأن لهذه النقابة موارد وهي موارد محدودة ولا شكل كغيرها من النقابات ، ولذلك جاءت هذه الغرامه لتزيد وترفد هذه النقابة بشيء يخدم الفنانين انفسهم ، ولذلك بقاء هذه الغرامة ضروري لتحقيق مصلحتين ، المصلحة الاولى تكاد تكون الزامية للفنانين لكي لا ينسحبوا من هذه النقابة في المستقبل ، ان يقدموا استقالات او غيرها ، والمصلحة الثانية هي حتى تقف هذه النقابة على رجليها .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالله اخو ارشيده :

السيد عبدالله اخو ارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

ابتداءاً حسبما فهمت من سعادة المقرر قال بأن اهل مكة ادرى بشعابها ، هذا رأي نقابة الفنانيين المستحدثة جديداً ، ولكن التحوطات بالنسبة للمئة بالمئة ، طبعاً الاعراف عندنا في الغرامات تخالف هذا ، ولكن مادام هم ارادوا ذلك نحن معهم .

الا انني اخشى ان يكون هنالك امور كيدية تصدر من مجلس النقابة تجاه أي شخص فبالامكان اضافة عبارة قانونية ومقبولة ، مالم يقدم عذراً مشروعاً لمجلس النقابه ، نفرض انه عنده اوضاع عائلية والمبلغ الذي حصل عليه مثلاً عالج به بنته او ابنه فلذلك مالم يقدم عذراً مشروعاً لمجلس النقابة ، هذا تحوط يجب ان يوضع من ناحية قانونية ..وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

اقتراحك هذا يضاف في آخر الفقرة ؟

السيد عبد الله اخوارشيدة :

نعم ، في آخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

انا ما ارى كيف يكون الامر كيدي الذي تكلم عنه سعادة الاخ ابو سلطان ، نحن نتكلم عن رسوم محددة ضمن سجلات النقابة لم يقم بتسديد هذا المبلغ . مبلغ محدد بالقانون او بالنظام ثم تخلف عن دفع هذا المبلغ ، يبلغ خلال مهلة وينص على هذه المهلة ، فأين الامر الكيدي في هذه الحالة ؟

وكما قلت في البداية ليس القصد هو الغرامة والتغريم والجباية انما القصد لحض الاعضاء على الالتزام ، ثم لنعلم ان هذه النقابة ناشئة والعائدات ستعود عائدات تقاعديه وخدمة للنقابة وارتفاع مستواها .

لذلك انا ادفع باقفال باب النقاش في هذا والتصويت على النص كما ورد .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، اعطي الاستاذ خليل ثم اتلو الاقتراحات ، الاستاذ خليل تفضل .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

بعد اقرار مشروع القانون سيصبح الانتساب لهذه النقابة الزامياً .

بالنسبة لمعالي رئيس اللجنة ليس الامر "٢٠" دينار كما قال لانه نحن نتحدث عن الرسوم السنوية والعوائد

المالية ، واذا نظرنا للمادة "٤١" من هذا القانون من اقتراح اللجنة القانونية علينا يدفع الفنان ٥٠٪ من راتبه او دخله .

وبالتالي نتكلم عن مبالغ كبيرة تترتب على الفنانين في المستقبل ، ال ٥٠٪ التي جاءت باقتراح من اللجنة القانونية هذه ترتب عليهم مبالغ كبيرة .

ولذلك ارجو من الزملاء التثنية على اقتراحي لانه في مصلحة الفنانين ونقابتهم وانا نقابي منذ اكثر من "٢٥" سنة .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير الثقافة .

معالي وزير الثقافة :

شكراً معالي الرئيس

هذه نقابة ناشئة ونريد لها ان تبدأ بخطوات ثابتة وقوية ، وكما تفضل الاخوان ليس الهدف هو الجباية بقدر ماهو احترام الاعضاء للتعليمات وللقوانين التي تصدر لهذه النقابة ، ولذلك لابد من تغليظ العقوبة للمتخلفين عن الدفع من اجل الردع والزجر .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، فقط لتذكير الزملاء لدي اقتراحات عديدة ، هناك من يقترح ان تكون ٢٥٪ ، وهناك من يقترح ان تكون ٥٠٪ ، ثم قرار اللجنة بان تكون ١٠٠٪ بالاضافة للشرط الاقرازي الذي اضافه الاخ عبدالله اخوارشيدة .

اذا كان هناك اقتراحات جديدة ارجو اثراءنا بها والا لنفصل في هذه القضية بالتصويت برأي المجلس الكريم ، الدكتور عبدالمجيد تفضل .

الدكتور عبدالمجيد العزام :

شكراً معالي الرئيس

طالما ان المادة هي لمصلحة الفنانين والنقابة حتى تستطيع ان تقف على رجليها فانا مع النص كما جاء ، ولا اثني على ما اقترحه الزميل اخوارشيدة لانه اعطاء السلطة للمجلس بأن يقبل الاعذار فربما لا يتعامل مع جميع الاعذار بنفس

المستوى ، فأنا مع النص كما جاء في المادة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

آخر المتحدثين مقرر اللجنة

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

انا استغرب من الاخ ابو سامر ، خليل حدادين ، المادة "٤١" تتحدث عن دخل يأخذ منه ٥٪ ، نحن نتحدث في هذه الفقرة عن الرسوم السنوية ، رسوم الانتساب او غيرها ، نتكلم عن "١٢" دينار ، الرسم المحدد "١٢" دينار بالضبط واذا تخلف عن دفعها يدفع هذه الغرامة .

اما في المادة "٤١" تتحدث عن دخل ، ربما يكون دخله عشرة الاف دينار او غير ذلك يأخذ منه ٥٪ لخدمة النقابة وليس كغرامة عن تأخره عن دفع التزاماته .. شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

معالي الرئيس ، الفقرة "د" تتحدث عن الرسوم والعوائد المالية التي تتحدث عنها المادة "٤١" التي اشار لها سعادة الاخ خليل ، وليس فقط عن الرسوم ، لذلك اقتضى التنويه .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، ابعد هذه الاقتراحات من يقترح ان تكون الاضافة ٢٥٪ بدل ١٠٠٪ ، من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر ان تكون ٥٠٪ ، من مع الاقتراح ؟ ايضاً لم ينجح الاقتراح .

امامي قرار اللجنة بالنسبة للمئة بالمئة ، من مع القرار ؟

موافقه ، استاذ عبدالله مااقترحت ان تضيفه ارجو تلاوته امام الزملاء.

السيد عبدالله الخوارشيدة :

اضافة مالم يتقدم بعذر مشروع لمجلس النقابة .

معالي رئيس المجلس :

الزميل يقترح هذه الاضافة ، من مع هذه الاضافة ؟

لم تنجح الاضافة ، المادة بكامل فقراتها ؟ موافقة المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩)

تنظم النقابة سجلاً للاعضاء وسجلاً للأعضاء الموازريين واي سجل اخر يقرره المجلس .

قرار اللجنة

المادة ٩ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الاعضاء المسجلين فيها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم .

قرار اللجنة

المادة ١٠ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١)

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية :

أ – اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتقديمها الى المجلس .

ب – اقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة .

ج – مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه .

د – تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد أتعابه .

هـ – انتخاب النقيب واعضاء المجلس .

و – دراسة الامور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها ، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء

شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل .

قرار اللجنة

المادة ١١ - موافقة .

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم بنداً بنداً ، البند "أ" ؟

الدكتور عبد المجيد العزام

الدكتور عبد المجيد العزام :

شكراً معالي الرئيس

فيما يتعلق بالفقرة " أ " << إقتراح مشاريع القوانين والانظمة الخاصة >> يعني لم تحدد هل جميع اعضاء الهيئة العامة ام نسبة معينة من الاعضاء يقترحوا ويقدموا ، انا لا ارى شيء موضح ، اليس من الانسب ان يكون هناك مثلاً ربع الاعضاء او نصفهم او لجنة مشكلة وما شابه ذلك ؟

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

السيد رئيس اللجنة :

هناك في هذه الفقرة خطأً تشريعي اعتذر عنه بداية ، لان من يقترح المرؤوس لرئيسه ، والهيئة العامة هي المسوول امامها المجلس فهي لا تقترح على المجلس ، وهذا النص موجود في كل النقابات ، اتمنى أن تقرأ الفقرة على الوجه التالي :

اقرار مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس .

فالمجلس هو الذي يقترح ، وما يقر هو الهيئة العامة ثم يرفع لمجلس الوزراء للاجراءات الدستورية . .

شكراً سيدي الرئيس .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اذن اطرح اقتراح الزميل عبد الرؤوف الروابدة خاصة بعد ان استمعنا لانتقاد لصياغة هذه الفقرة ، ولكن قبل ذلك نستمع للدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة :

شكراً معالي الرئيس

الفقرة "هـ" " انتخاب النقيب واعضاء المجلس " ، انا اعتقد انها

اولى بأن تكون الفقرة "أ" ، لانه نحن في " أ " نتحدث عن اقرار ، اذا تعديل الاخ ابو عصام مشي في المجلس اقرار مشاريع القوانين وتقديمها الى المجلس ، اذن من البديهي ان يكون المجلس " أ " وليس " هـ " .

معالي رئيس المجلس :

دعني اقترح عليك دكتور انه عندما نصل للفقرة " هـ " تذكرني بهذه النقطة والرأي لكم .

الاستاذ عبد الرؤوف يقترح صياغة جديدة للفقرة " ا " ، ممكن معاليكم تقرأ الصياغة ؟

السيد رئيس اللجنة :

اقرار مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس .

معالي رئيس المجلس :

من مع هذا الاقتراح بدل قرار اللجنة ؟ موافقة ، الاستاذ خليل .

السيد خليل حدادين :

يا سيدي ان حصرت هنا تعديل التشاريع فقط في المجلس ، الهيئة العامة احياناً تتقدم للمجلس باقتراحات ، يعني نحن هكذا حصرنا الاقتراحات بالتعديل فقط من المجلس.

معالي رئيس المجلس :

نستمع لرأي رئيس اللجنة ، تفضل .

السيد رئيس اللجنة :

معالي الرئيس ، يمكن تجربة الاخ خليل " ١٥ " لكن تجربتي " ٣٥ " ياسيدي لايأتي اقتراح من سلطة أعلى لسلطة ادنى ، هناك اسلوبان ليقترح الاعضاء تعديل القوانين ، اسلوب ان يطرح على المجلس لادراجه على الهيئة العامة ، واسلوب اخر ان يتقدموا الى المجلس مباشرة باقتراحاتهم ، اما ان تأتي الهيئة العامة المكونة من الف لتقترح مشروعاً لقانون فهو امر يقترب من الاستحالة التشريعية ، أي امر حتى في مجلس النواب الموقر ، أي اقتراح يرد من مجلس النواب يذهب لصياغة ثم لاعادته ، اذن لابد ان تبحث الهيئة العامة صيغة مقترحة بشكل تشريعي مقبول ، هذا هو الاقتراح ، شكراً ،

سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الزملاء ، اطرح الفقرة " ب " ؟ موافقة الفقرة "جـ"؟ موافقة ، الفقرة "د" ؟ موافقة الفقرة "هـ"؟ ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

سيدي ، انا اعتقد الفقرة "هـ" جاءت في مكانها ويجب ان تبقى آخر نقطة على جدول اعمال الهيئة العامة ، لان الهيئة العامة تكون منعقدة والمجلس الذي مارس سنتين او ثلاثة هو في حالة محاسبة من قبل الهيئة العامة ، وبالتالي تكون اخر نقطة على جدول الاعمال هي انتخاب المجلس الجديد ، ولذلك يجب ان تبقى اخر فقرة في جدول الاعمال .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة :

نحن نتحدث عن مهام الهيئة العامة وليس عن جدول اعمال اجتماعها السنوي .

معالي رئيس المجلس :

يعني هل مازلت دكتور على اقتراحك أن تأتي اول فقرة ام اقنعت من الزملاء ؟ اذن الفقرة " هـ " موافقة ؟ موافقة . الفقرة " د " ؟ موافقة ، المادة ككل ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢)

أ – تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر اذار .

ب – للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة امور معينة او بناء على طلب من عدد لايقل عن خمس الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على ان يبينوا في الطلب الامور التي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الامور في كتاب الدعوة ولا يجوز

عرض او مناقشة غيرها في الاجتماع .

قرار اللجنة

المادة ١٢– موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة " ١٢ " الفقرة " أ " مطروحة للمجلس الكريم ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

اذا سمحت لي ان اسأل سعادة المقرر ان يوضح لنا في الفقرة " أ " ماهي قصة شهر أذار ؟، يعني يجتمعوا اجتماع سنوي في أي وقت يختاروه، اما تقييد وتربيط الوقت غير واضح ، فأذا فيه هنالك توضيح .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

كان المقصود من ذلك السنة المالية ، ستأتي مواد اخرى ، السنة المالية ستبدأ في بداية نيسان من كل ، وانتخاب بمجلس النقابة حتى يباشر صلاحياته حتى لايكون هناك فترة فراغ او مجلس يحدد له لفترة محددة الى ان يتم انتخاب المجلس الآخر ، لذلك قيل خلال شهر اذار ، وهو شهر طويل يبدأ من ١–٣٠ أذار ، ومدة شهر كافية لتلافي التخوف الذي تفضل فيه الدكتور بسام .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

أنا اريد ان افترض لما نقيد حالنا بالمدة هذه وما حصل انهم اجتمعوا ، يعني هذا الحقيقة يكون ارباك ، انا اتصور ان ابعاد هذا التقييد هو الانسب ، المهم ان يكون هناك اجتماع سنوي والمجلس هو المعني بالتنفيذ .

معالي رئيس المجلس :

معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد رئيس اللجنة :

سيدي الحقيقة جاري لا احب ان اختلف معه كثيراً لكن في هذه النقطة اختلف معه جذرياً ، لان النقابات لابد ان تعقد اجتماعاً كل اثني عشر شهراً ، فلا يكون من حق مجلس النقابة لسبب او لآخر ان يؤخر هذا

الاجتماع العادي لنهاية العام فيكون قد مر عامان ، وهم طيلة مده خدمة المجلس ، لم تعقد فيها هيئة عامة ، يعني لو عقدت الهيئة العامة في شهر ١٩٩٦/٣ ، في سنة ١٩٩٧ يعقدها في شهر ١٢ ، يكون كل السنتين التي هو فيها مسؤول لم يقف في مواجهة الهيئة العامة .

ولذلك في كل النقابات في قوانينها شهر محدد لانعقاد الهيئة العامة ، فأذا حالت ظروف لابد ان يوافق الوزير على تلك الظروف حتى يستمر المجلس قائماً بأعماله . اذا حالت ظروف دون عقد الهيئة العامة والمادة ترد بعد قليل ، لكن لابد من الزام المجلس كل اثني عشر شهراً ان يقف امام الهيئة العامة ويقدم لها تقريراً عما قام به خلال ذلك العام ، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اطرح المادة "١٢" الفقرة "أ" ، موافقة الفقرة "ب"؟ موافقة ، المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣)

أ - يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في واحدة الصحف اليومية المحلية او اكثر قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عادياً او غير عادي على ان ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو من الهيئة العامة .

ب - يرأس النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع امين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامة وللوزير او من ينتدبه حضور الاجتماع .

قرار اللجنة

المادة ١٣ - موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة "١٣" الفقرة "أ" مطروحة للمجلس ، استاذ عبد الرؤوف .

السيد رئيس اللجنة :

بنشرها في واحدة او كثر من الصحف اليومية المحلية،تصحيح لغوي.

معالي رئيس المجلس :

الفقرة "أ" مع التصحيح مطروحة للمجلس ، موافقة الفقرة "ب"؟ موافقة ، المادة ككل ؟ موافقة المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة (١٤)

أ - يكون أي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الاجتماع ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لبدء اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لاتقل عن سبعة ايام ولاتزيد على خمسة عشر يوماً ، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً باي عدد يحضره من الاعضاء.

ب - يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده .

ج - تتخذ الهيئة قراراتها في الامور التي تعرض عليها بالاجتماع او بأكثرية اصوات الحاضرين من اعضائها على ان لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الاصوات .

د - تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وامين سر النقابة .

قرار اللجنة

المادة ١٤- موافقة .

معالي رئيس المجلس :

المادة "١٤" الفقرة "أ" مطروحة للمجلس ، موافقه ، الفقرة "ب"؟ موافقة الفقرة "جـ"؟ الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

يقولوا من اسباب فشل الجامعة

العربية انها تنص في انظمتها الداخلية على الاجماع ، يعني حكاية الاجماع هذه الاسرة ما تتفق على طبخة ، فأنا أقترح ان نشطب حكاية الاجماع خاصة وانه بعدها موجود بأكثرية اصوات الحاضرين ، ، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً،معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد رئيس اللجنة :

من وجهة نظر منطقيه انا مع الاخ بسام ، يعني لو شطبت الاجماع بأكثرية والاجماع اكثرية ، ولكن بعض المشرعين يقولون ان الاكثريه ليست اجماعاً فيعبون ان ينصوا على ذلك ، فإما ان تأتي بالاجماع ولكنه لم يشترطه او ان تأتي بالاكثريه ، هذا راي لبعض المشرعين ومنهم ديوان التشريع في رئاسة الوزراء يفضل ان يرد بالاجماع او بالاكثرية ، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، تفضل دكتور .

الدكتور بسام العموش :

يعني حينما نرجيع لصورة اخرى او بالاكثرية نكون نفينا حكاية الاجماع ، فما دام الحد الادنى هو الاكثرية انا انص على الحد الادنى ، ومابعد ذلك مايتحقق اجماع او اجماع وزيادة اذا حضر ناس وايدوا هذا شيء اخر ، انا اريد الحد الادنى فقط .

معالي رئيس المجلس :

ماذا تقترح شطب كلمة الاجماع؟

الدكتور بسام العموش :

الاجماع تشطب لان الاجماع هذا قضية تاريخية .

معالي رئيس المجلس :

هناك اقترح للزميل بشطب كلمة الاجماع ، من مع الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام بالوكالة :

" ١٠ " من " ٤٨ "

معالي رئيس المجلس :

لم ينجح الاقتراح ، الفقرة "جـ" قرار اللجنة عليها بالموافقة ، موافقة، الفقرة " د " ؟ موافقة المادة ككل ؟ موافقة .

الزملاء ان رأيتم هذا مناسباً نرفع الجلسة ربع ساعه للاستراحة ثم نعود ، شكراً لكم .

– وهنا رفعت الجلسة للاستراحة ثم عادت بعد ذلك للأنعقاد –

– استئناف الجلسة –

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نعود الى استئناف الجلسة ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥)

يتألف المجلس من النقيب وعضوين اثنين عن كل مهنة ويتم انتخابهم جميعا وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه .

قرار اللجنة

المادة ١٥ – موافقه

معالي رئيس المجلس :

الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

ياسيدي انا لي راي في هذه واعتبرها قضيه مفصليه ، يعني لماذا نوزع مقاعد مجلس النقابه وفق المهن التي تتشكل منها النقابة ، بدي اعطي صوره ، لنفترض ان قطاع من اصحاب النقابه ممثلين وعددهم (٢٠٠) واحد وقطاع اخر عددهم (٢٠) واحد ، انا لما اعطي لكل قطاع (٢) اكون ما حققت العداله في التوزيع ، انا بدي اعتبر النظره الصحيحه ان كل اعضاء النقابه لصفتهم اعضاء ينتخبوا اعدد معين نتفق عليها وانا اقترح ان يكونوا (عشره) اشخاص ، يغطوا كل عضويه النقابه بغض النظر ما هي المهنة الغنية اللي هو يتخصص فيها ، اما لما اعطي كوتا لكل مهنه معينه داخل النقابه بصفه عامه ، اعتقد ان هذا ما يحقق عداله ويجعل النقابه عباره عن كنتونات تحارب بعضها البعض من الداخل .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

اخالف الزميل الحقيقه ان مهنة التمثيل والاخراج والغناء

والموسيقى، هي حقيقه فروع لمهنه الفن ولكنها مختلفه عن بعضها البعض ، ولذلك انا مع ما جاء بمشروع القانون ، حتى يكون هناك تمثيل لكل انواع الفنون، لكن حقيقه عضوين اثنين عن كل مهنه وكأن اعتبرنا انها مهن مختلفه ، يعني كل فرع من المهنه اعتقد تأتي افضل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الثقافه

معالي وزير الثقافه :

شكراً معالي الرئيس

فلسفه هذه الماده ان لاتطغى مهنه على اخرى ، ومن هنا جاء التمثيل في مجلس النقابه متساوياً لكل المهن وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنه :

اخواني المادة الخامسه لم تتحدث عن مهنة الفن ، قالت مهن فنيه ، لو قرأنا المادة الخامسة :-

أ - تتكون النقابه من الاعضاء الممارسين للمهن التاليه :

١ - مهنة التمثيل

٢ - مهنة الاخراج

٣ - مهنة العزف والغناء

فهو عد كل واحده منها ليست فروعاً من مهنه وانما مهن فالتمثيل اثنين لكل من هذه المهن بما في ذلك الفقره (السادسه) وبالتالي هي ليست فروعاً وانما مهناً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحجه التي اوردها الدكتور بسام حجة عليه وليست له ، لانه قال حتى لاتكون كنتونات وتطغى فئه على فئه ، الحقيقه تحقيق التعاون بين هذه المهن يكون بعدم تجاهل اية مهنه منها حتى تكون جميعها ممثلة ويقوم التعاون بينها ، اما اذا اخرجنا بعضاً منها لأن اعضاءه اكثر معنى ذلك لم نحقق التعاون المنشور وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

حقيقه انا احكي من خبره ومن تعاملي معهم في التلفزيون كانوا زملائي لسنين ، الفروق كبيرة بين المهن وبين ظروف العمل في المهن ومتطلبات المهن ، فأن لم تمثل النقابه ستفرط من الداخل وايضاً اؤيد ما قاله الدكتور ابراهيم زيد بشأن زميلنا لن اذكر اسمه ، لانه فعلاً سيأتي القطاع الاوسع ويفرز كل المجلس منه فتصبح المهن الاخرى اللي هي ايضاً مفصليه غير ممثله وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

سيدي المهن مذكوره كما تفضل معالي ابو عصام ، اولها مهنه التمثيل وثانيها مهنة الاخراج ، من المعروف ان مهنة الاخراج قليل المنتسبون اليها، يعني الممثلون اضعاف المخرجين ، ولذلك اذا ترك التمثيل مفتوحاً ليس وراء المخرجين ممن ينتخبهم وسيكون العدد ضئيلاً ،

سيدي التمثيل النسبي هذا معمول به في مثل نقابة المهندسين ، لوأخذنا نقابة المهندسين فيه ميكانيك وفيه كهربه وفيه كيماويين ومدنيين الى اخره ، حتى ايضاً في نقابه المقاولين حسب الحجم ، يعني يوجد الحجم ، في الصيدله امثله اخرى ، ولذلك هذه ليست كنتونات هذه اعطاء فرصه للتمثيل لكل فئه من الفئات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ،الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

يعني انا احب ان اكون في الحديث واقعي ، انا لما اتحدث بصفه الوعظ والارشاد عن تعاون الناس هذا كلام عام ، واذا كنت اتحدث عن كتلة وبدي اياها كتلة متراصه مع بعضها البعض انا لااعتقد الخرجين ناس ضعاف وبالتالي ستؤكل حقوقهم لان عددهم قليل، بالعكس

مع احترامنا للممثلين يعني فيه من الممثلين يخاف من المخرج ، وبالتالي يحسب حسابه ويجب ان يكون موجود على الساحه ، ولماذا نحن مباشره نصنف انه اهل فئه او اهل مهنه معينه بدهم يطغوا على كل النقابه ، انا اعتقد ان المزاج العام في الاردن هو التمثيل بصفه عامه ، لكن ايضاً وفق القدرات ووفق الرغبات ، اذا كان فيه مهنه معينه عدد اعضاءها قليل ، انا تصوري انه يجب ان يكون تمثيلهم قليل ايضاً ، لا اقول ان يلغى ، وقد يكون بالنسبه لهم يمثلهم ممثل في النقابه حتى لو لم يكن من ابناء مهنتهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ عبدالله اخوارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه ان مورد في الماده الخامسه سيما وان الفقره (ب) تحمل جميع الحديث بأنها تحدد الشعب الفنيه وهذا معروف ، وهذا ينسجم مع ماقاله معالي زميلنا الدكتور عبدالله النسور ، وهو تشريع مستقر في كافة النقابات وغيرها ، اما بالنسبة لعملية ان هؤلاء قلة وهؤلاء كثر ، هذا اختلاف على فئه لايجوز من ناحيه التشريع ابداً ، القانون لايفرق مادام ان هناك وضع قانوني لكل فئه ومدرجه في الماده ، فيجب ان تأخذ حقها قل عددها او كثر ، وارجو ان يصوت المجلس على هذه الماده كما جاءت وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

لم يردني أي أي اقتراح محدد ، اذن نطرح قرار اللجنة للتصويت ، موافقه ؟ موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٦)

أ - يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً ما يلي :

١ - ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية .

٢- ان لا يكون عضوا قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمده لاتقل عن عشر سنوات.

٣-ان لا يكون موظفا في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة.

ب- لايجوز انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين.

ج- يشترط فيمن يجوز ترشيحة وانتخابة لعضوية المجلس:-

١-ان لايقل عمرة عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٢- ان يكون عضوا مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

د-يشترط في كل من النقيب و عضو المجلس ان لا يكون قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف و لم يرد الية اعتبارة .

قرار اللجنة

المادة (١٦):- موافقة بعد:

ج- ٢-شطب كلمة ثلاث والاستعاضة عنها ب (خمس).

معالي رئيس المجلس :

اطرح الفقرة (أ) على المجلس الكريم ، موافقه ؟ موافقه .

الفقره (ب) ، موافقه ؟ موافقه .

الفقره (جـ) ، الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

انا اقترح في الفقرة "جـ" البند "٢" "ان يكون عضواً مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات " انا اقول الثلاث سنوات يعني فيه نظر .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سمير الحباشنه .

السيد سمير الحباشنه :

معالي الرئيس مع احترامي لاجتهات الزملاء في اللجنة القانونية بتحويلها من (٣) الى (٥) ، الا اني اعتقد بأن (ثلاث) سنوات كافيه لسبب : -

ان العمل النقابي وكفاءة الشخص في العمل النقابي غير مرتبطه بالسن هذا اولاً .

ثانياً : الماذا (٣) وليس (٥) ؟

انا تقديري لان مجالس النقابات بالعاده ، اذا اقتصرت على فئه عمريه محدده ن فأنما تطرح مصالح ماديه

محدده بالنقابه ، وهذا كانت منها النقابات المهنية عندما كان النقيب واعضاء المجلس يطلب ان يكون لهم خبره طويله في النقابات فكانت هذه المجالس تأتي وتطرح مصالح فئه عمريه محدده لاتلتفت لمن هم بالفئات العمريه او من الشباب حديثي التخرج .

لذلك اقتراحي ان تبقى (ثلاثه) حتى تفسح المجال لتمثيل الشباب الجدد والمنتسبين للنقابات ، وحتى بالتالي يطرح بمجلس النقابه او يأخذ بعين الاعتبار مصالح الفئات العمريه من الشباب حديثي التخرج وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي الدكتور عبد الله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس تعديل اللجنه القانونيه مقبول ، واعتقد انه انسب اذا ماقسنا بكل النقابات العامله ، فعضوية المجلس هي (خمس) سنوات وليست (ثلاث) سنوات ، العمل النقابي ليس بمجلس النقابه ، العمل النقابي هو العضويه العاديه ومجلس النقابه ومركز النقيب او نائبه ، لا يوجد حيف اطلاقاً على النشاط النقابي ، ويجدد ان يكون بمجلس النقابه فعلاً عنده عدد كويس من السنوات .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

سيدي انا لاشك اؤيد أخي سمير فيما ذهب اليه لتمثيل الفئات العمريه، لكن ارجو ان يعرف ان هذه الفئه التي نتكلم عنها شخص عمره (٢٥) سنه ، وبالتالي نحن نمثل عنصر الشباب تمثيلاً جيداً ، لابد ان يكون الشخص قد مارس العمل النقابي حداً ادنى ، فعرف هموم النقابه ومشاكلها وحفظ قوانينها وانظمتها الداخليه حتى يستطيع ان يتعامل معها .

وبين يدي قانون نقابه المحامين سيدي ، يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابه ان يكون النقيب من الذين مارسوا المهنه مدة لاتقل عن عشر سنوات والعضو ممن مارس

المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات ، واعرف ان هذا مستقر في معظم نقابتنا وهو ليس افتئاتاً على حتى الشباب وانما اعطائهم فرصة ليتدربوا على العمل النقابي ، وهناك خشية اخرى سيدي الرئيس ، المهني في المرحله الحاليه يدخلها الكثيرون في سن الشباب ، فاذا سمحت لهم بالتحالف من اول ايام دخولهم وهم في معظمهم يعانون من مشاكل العمل ويعانون من هموم في التعامل مع من سبقهم ستتدمر النقابات ، ولذلك لابد ان نراعي الامرين ، ان نراعي تمثيل الشباب وان نمنح النقابه حكمة الشيوخ . شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد سمير الحباشينه

السيد سمير الحباشينه :

معالي الرئيس ، هناك نقابات وعندنا في الاردن تكتفي بسنه واحده لان يترشح لمجس النقابه ، وما تفضل فيه زميلي العزيز عبدالرؤوف الروابده اعتقد انه يدعم وجهة نظري بحيث انه يجب ان نعطي شباب حديثي التخرج فرصة للعمل في النقابة لان لهم هموم خاصة وذكرها معالي ابو عصام ، هناك مسألة البطالة والعمل في نقابة الفنانين ستكون مستشرية في اوساط الشباب الجدد ، انا اعتقد لن يستطيع احد ان يطرح مشكلتهم الا وجودهم في مجلس النقابة . . شكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس بالاضافة للذي قاله معالي ابو عصام هناك نقطة اخرى ، لاينتسب للنقابة الا من كان عمره "٢١" سنه واذا قلنا نحن قلنا "٣" سنوات صار "٢٤" سنة ، بداية الفقرة تقول ان عضة المجلس يجب ان يكون عمره "٢٥" سنة ، وبالتالي يجب ان يكون خمس سنوات ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

اذن امامي تعديل اللجنة باستبدال ثلاث سنوات بخمس سنوات وامامي المشروع ، سأطرح بداية تعديل

اللجنة ، من مع قرار اللجنة ؟موافقة، الفقرة "حـ" ككل مع تعديل اللجنة؟ موافقه.

الفقرة "د"؟ الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي :

معالي الرئيس ، اعتقد ان المقصود " بجناية " الواردة في الفقرة "د" هي الجناية بالمطلق وليست الجناية التي تتعلق بالشرف ، وهنا لاتفيد هذا المعنى عندما تكون " بجناية او جنحة مخلة بالشرف " لذلك اقترح ان يكون النص كالتالي : - يشترك في كل من النقيب وعضو المجلس ان لايكون قد ادين بجنحة مخلة بالشرف او بجناية و لم يرد اليه اعتباره .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

ياسيدي اذا كان الزميل قد شك ان كلمة جناية يحلقها مخلة بالشرف نقول بجناية او بجنحة ،نكرر "باء" الجر ، بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ساعتها يقتصر الوصف على الجنحه فقط.. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

مرة اخرى الاستاذ حاتم .

السيد حاتم الغزاوي :

ياسيدي كما افهم اللغه زادها تعقيداً اقتراح معالي رئيس اللجنة القانونية عندما نقول بجناية او بجنحه مخلة بالشرف ، عندئذ تنسحب الصفة على الجناية ايضاً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ جمو

السيد عبدالباقي جمو :

الواقع الصيغة مستقيمة " بجناية او جنحة مخلة " فمخلة صفه لجنحة لانها اقرب مذكور وليست صفة لجناية ، لذلك هنا " او " للعطف ولكن الصفه لجنحة ، ولذلك الصيغة مستقيمة ولا حاجة لمحاولة تعديلها .

معالي رئيس المجلس :الاستاذ حاتم

السيد حاتم الغزاوي :

قصدت القول ان تعبير بجنحه مخله بالشرف او بجناية هو تعبير قانوني استقر .

معالي رئيس المجلس :

مصر انت على اقتراحك ؟

السيد حاتم الغزاوي :

نعم يا سيدي

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة :

شكراً سيدي .

الحقيقة المشرع عندما وضع هذا النص اخذ بالوضع القانوني الصحيح، لان الجناية لها وصف والجنحه لها وصف ، الجنحه لاترد الانسان عن أي عمل سياسي او نقابي مالم تكن مخلة بالشرف لان عقوبتها متدنية وترجع الى تقدير القاضي ، محدد لها سنوات كذا ومدة كذا ، الجناية محدد لها مدة ، ولذلك أي ربط بينهما من ناحية قانونية خطأ ، الجناية يجب ان تكون بوصفها مستقلة او جنحة مخلة بالشرف لها وصف قانوني ، فلذلك ماورد في المشروع صحيح وينطبق من ناحية قانونية ١٠٠٪ وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

انا اتصور ان الامر واضح جداً واستغرب اعتراض الاخ ، بجناية هذه صورة وما بعد "أو" هذه صورة اخرى ، ولو كانت المخلة ترجع للجناية لقيل بجناية او جنحة مخلتين بالشرف ، فانا اعتقد صورتين منفصلتين .

معالي رئيس المجلس :

القضية قضية لغوية فقط لكن المعنى متفقين عليه الجميع ، لم ارى ان هناك خلاف على المعنى هي فقط هل هذه الصياغة اللغوية تودي للمعنى المطلوب، ام لا تودي ، لنتركها للاخ المقرر للصياغة وللتأكد من اساتذتنا في اللغة العربية وما هي الصياغة التي تودي للمعنى ، اذا تروا هذا مناسباً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً معالي الرئيس

بعد هذه المداولة التي جرت في المجلس والتي هي من الاعمال التحضيرية التي تعد جزء من مشروع القانون مادام ان المجلس مستقر على ان الجناية حالة منفصلة وان الجنحة

المخلة بالشرف حالة اخرى ترتب حكماً آخر على المرشح اعتقد ماعاد هناك مجال لاعمال الاقتراح وارجو من الاخ حاتم سحب اقتراحه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حاتم

السيد حاتم الغزاوي :

اسحب اقتراحي .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حاتم يسحب الاقتراح ونصوت على قرار اللجنة على الفقرة "د" موافقة ، المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧)

أ - يفتتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها ، ويغلق قبل ثلاثة ايام من ذلك الموعد ، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس خطيا من قبل المرشح بالذات مقابل اشعار موقع من امين سر النقابة او من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها ، وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح .

ب - اذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن أي مهنة ، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتهي اليها من يتم انتخابه في هذه الحالة .

قرار اللجنة

المادة ١٧ - موافقه .

معالي رئيس المجلس :

المادة "١٧" الفقرة "أ" ، الاستاذ حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

يفتتح باب الترشيح قبل "١٥" يوم من اجتماع الهيئة العامة ويغلق قبل ثلاثة ايام ، أي يعني ان باب الترشيح مفتوح "١٢" يوم ثم يبقى امام المرشحين لتجميع انفسهم او عمل

كتل "٣" ايام فقط وهذا انا اعتقد قليله جداً وباب الترشيح لايحتاج الى "١٢" يوم .

ولذلك اقترح ان يغلق قبل سبعة ايام بدل ثلاثة ايام ، ثم يبقى ثمانية ايام لباب الترشيح وهذا كافي .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة

السيد رئيس اللجنة :

سيدي انا افهم القصد النبيل الذي ذهب اليه الاخ خليل ، يمكن في ذهنه الانتخابات النيابية لانه لايجوز ان تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اكتمال الترشيح ، هنا لاتوجد مشكلة من اول يوم قدم ترشيحه يستطيع ان يكون كتلة ويبدأ عمله ، يعني ليس هناك ربط بين تكوين الكتل والدعاية الانتخابية وبين انتهاء مدة الترشيح لانه ليس ممنوعاً على المرشح ان يبدأ الدعاية الانتخابية خلال مدة الترشيح كما هو الامر في الترشيح لمجلس النواب .. وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، مدة ثانية الاستاذ خليل .

السيد خليل حدادين :

حقيقة معالي الرئيس ماورد بذهني قصة الانتخابات النيابية ، انا اعتقد عندما يكون باب الترشيح مفتوح واخي ابو عصام يعرف انه حتى تكون كتلة لايمكن ان تكونها قبل ان يغلق باب الترشيح ، حتى تعرف من ترشح ، ولذلك اعتقد ان اقتراحي عملي وارجو ان تثنوا عليه وتصوتوا عليه .

معالي رئيس المجلس :

السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

الحقيقة الايام السابقة للانتخاب مباشرة ، أي نوع من الانتخاب ، فيها حجم من العمل غير منظور او غير منصوص عليه ، وفعلاً الثلاث ايام لاتكفي فأن تقول هنا انتهى الترشيح ثم خلال ثلاث ايام تجري الانتخابات ، للتفاصيل الصغيرة التي نعرفها نحن جميعاً لاتكفي .

فحتى غير موضوع التكتل وحتى لايكون العمل ارتجالي يجب ان يعطى فترة كافية وانا مع الاستاذ خليل .

معالي رئيس المجلس :

هناك اقتراح للزميل خليل ونال ثقة بعض الزملاء بأن تكون المدة قبل سبعة ايام من ذلك الموعد بدل ثلاثة ايام ، من مع الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام بالوكالة :

"١١" من "٤٧" .

معالي رئيس المجلس :

"١١" من "٤٧" لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة موافقة على الفقرة "أ" كما وردت ، موافقة ؟ موافقة .

الفقرة "ب"؟ موافقة المادة ككل ؟ موافقة .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨)

أ - تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها .

ب - تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب واعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهام الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تولف كل منها من اعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت اشراف المباشر .

ج - تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع ام على أي من الاجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض او قبول أي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس

اللجنة قد صوت معه .

د - يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة الى الوزير .

قرار اللجنة

المادة ١٨ - موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة "١٨" الفقرة "أ" مطروحة للمجلس ، موافقه . الفقرة "ب" ؟ موافقة ، الفقرة "جـ" ؟ الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

يعني انا مصر على حكاية الغاء الاجماع لانه اكثر من مرة قيل وعلى لسان معالي وزير العدل ان المشرع لا يلغو ، انا اعتقد ان هذا من اللغو ، حشر كلمة الاجماع انا اتمنى عليكم ان تزيحوها هذه المرة فقط .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد الباقي

السيد عبدالباقي جمو :

هذه صيغة قانونية فيجب ان نقول بالاجماع او بالاكثرية ، والا فيما اذا ادى التصويت الى الاجماع لانجد نصاً في القانون يقر هذا الاجماع ، ولذلك عادة الاجماع او الاكثرية .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء هذه القضية بالذات ناقشناها قبل قليل وكل ادلى برايه ، الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

سماحته يقول اذا لن ينص على الاجماع فالنتيجة لاتكون الا ان تكون بالاكثرية فقط ، الاكثرية هي مثل علامة النجاح من نجح بخمسين ناجح ومن نجح بسبعين ناجح ، انا اتكلم عن الحد الادنى ولااتكلم عن أي مرتبة من مراتب النجاح ، فحكاية الاجماع ماهي ضرورة ومن حيث الواقع لايتحقق الاجماع بين البشر .

معالي رئيس المجلس :

هناك اقتراح من الدكتور بسام بشطب كلمة الاجماع ، من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة القانونية حول الفقرة "جـ" ؟ موافقة ، الفقرة "د"؟ الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

قبل ان تتعدى الفقرة "د" اقترح فقرة اخرى :

ينتدب الوزير المختص مندوباً بصفة مراقب لحضور اعمال الهيئة العامة .

معالي رئيس المجلس :

انت تقترح فقرة جديدة ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

ارجو من سعادة الزميل المحترم ان يعود الى المادة التي تحدثت عن اجتماع الهيئة العامة وقالت انه في كل اجتماع لها من حق الوزير او من ينتدبه حضور الاجتماع .

معالي رئيس المجلس :

السيد خليل يسحب الاقتراح ، شكراً اخ خليل ، اذن الفقرة "د" مطروحة للمجلس ، موافقة المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩) :

أ - يجري انتخاب كل من النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في ان واحد ، وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على النموذج المقرر على ان تكون ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس الانتخاب ، وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لاتتوافر فيها هذه الشروط .

ب - يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية لاول مرة ، فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته ، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الاكثرية النسبية على الاقل .

ج - اما اعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالاكثرية النسبية من الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات بين اثنين فأكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن أي مهنة في المجلس فيتم

انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين .

د - اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا مرشحان عن أي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية .

قرار اللجنة

المادة (١٩) موافقة بعد :

ب - شطب عبارة (على الاقل) الواردة اخر الفقرة .

معالي رئيس المجلس :

المادة "١٩" الفقرة "أ" مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

السؤال لمعالي رئيس اللجنة ، نائب النقيب كيف ينتخب ؟

غير وارد في كل المواد عن كيفية انتخاب نائب النقيب .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

بعد قليل ستكتشف ان المجلس المنتخب يجتمع وينتخب نائباً للنقيب فهو لاينتخب من الهيئة العامة انما ينتخب من المجلس المنتخب ، هذا في المادة "٢٢" "" ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع له نائباً للنقيب واميناً لسر النقابة . . . "" .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش :

اعتقد هناك كلمة في اخر سطر من الفقرة "أ" " وتعتبر باطلة أي ورقه اقتراع لا تتوافر . . "

اعتقد انه في اللغة لاتتوفر فيها .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عويضه .

الدكتور محمد عويضه :

شكراً معالي الرئيس

لاتتوافر هي الصحيحة ،القضية الاخرى جملة " وعلى ورقه مستقله لكل منهم " ، منهم هنا تورد لبساً لان الكلام عن النقيب واعضاء المجلس ، فقد يفهم من حرفية النص لكل عضو من اعضاء المجلس ،

ولذلك اقترح ان تكون وعلى ورقة مستقلة لكل منهما باعتبار رئيس المجلس حالة واعضاء المجلس حالة اخرى .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، اذن الفقرة " أ " اقترح الزميل ورقة مستقلة لكل منهما ، تفضل .

السيد رئيس اللجنة :

حتى منهما لا يجوز ان تعود على الاعضاء ، ولذلك اقول على ورقتين مستقلتين تحل الاشكال .

معالي رئيس المجلس :

مناسب الاقتراح ؟ مناسب اذن الفقرة "أ" مع التعديل ؟ موافقة ، تفضل .

السيد عبد العزيز جبر :

لما عدلت لكل منهما اصبح لازم نغير اللي بعدها على ان تكونا ممهورتين .

السيد رئيس اللجنة :

ماشي ياسيدي ، ماشي .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر .

السيد المقرر :

انا اقترح منعاً لهذا الالتباس ان نقسم "أ" الى بندين"١"و"٢"، نتكلم في الاول على ان يتم الانتخاب على ورقتين مستقلتين،ثم نأتي الى بند "٢".

معالي رئيس المجلس :

انتهينا منها اخ احمد ، فقط لغايات البحث عن الحقيقة اللغويه سمحنا للاستاذ عبد العزيز .

الفقرة "ب" ؟ معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً سيدي الرئيس

اعتقد انه بالطباعة ساقطة فقرة في وسط المادة ، عندما لايجوز أي من المرشحين لمركز النقيب على اكثرية الحاضرين يعاد الانتخاب بين اعلى مرشحين من حيث الاصوات، ولايعاد بين الجميع والا ستكون طويلة جداً،

ولذلك اقترح سيدي اعادة الفقرة: يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من اعضاء الهيئة العامه واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية

لأول مرة فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته بين المرشحين اللذين حازا على اعلى الاصوات ... ونكمل الفقرة .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الفقرة " ب " هناك اقتراح الاستاذ عبد الرؤوف بالتعديل ، مناسب ؟ مناسب . مع تعديل اللجنة ؟ موافقة الفقرة "جـ" ؟ موافقة، الفقرة "د" ؟ موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة ، المادة "٢٠" .

السيد المقرر :

المادة كما ورد في المشروع

المادة (٢٠)

أ - يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه ، ولايجوز له ادراج أي كتابة او اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه او توقيعه او أي رمز يعرف به او كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع .

ب - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت أي كلمة او عبارة او اشارة غير لائقة اخلاقيا او كانت تنطوي على مايمس كرامة الانسان او شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع العضوالذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه .

ج - اذا ادرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لاي مهنة ، فيؤخذ هذا العدد المطلوب حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه .

د - تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة ، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها.

قرار اللجنة

المادة ٢٠ - موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة "٢٠" الفقرة "أ" ، موافقه ، الفقرة "ب" ؟

موافقه ، الفقرة "جـ" ؟ الاستاذ حاتم .

السيد حاتم الغزاوي :

تعليق على الفقرة "ب" ، " واللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية " . كيف لنا ان نعرف صاحب هذه الورقة ؟

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد رئيس اللجنة :

سعادة الزميل محامي ويعرف كيف التحقيق ، نقدر ان نستكتب الناس ، اذا كانت الاساءة من الحجم الذي يستدعي التحقيق نحقق ، اذا لم تكن من ذلك الحجم لا نحقق ، لان التعبير يبدأ " وللجنة " ، اذن تعتمد على حجم الجريمة المرتكبة . .شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الفقرة ، الفقرة "جـ" ؟ موافقة ، الفقرة "د"؟ موافقة المادة ككل ؟ موافقة . المادة "٢١" .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١)

تحدد الاجراءات والامور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس ، على ان لا تخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او تتعارض معها .

قرار اللجنة

المادة ٢١- موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس ، موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢)

ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع له نائباً للنقيب وامنياً لسر النقابة واميناً للصندوق فيها ونائباً لكل منهما ، وله ان يؤلف من بين اعضائه او من اعضاء الهيئة العامة عند الحاجة أي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير اعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها .

قرار اللجنة

المادة ٢٢ – موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس ، الشيخ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس :

" نائباً للنقيب واميناً لسر النقابة واميناً للصندوق فيها ونائباً لكل منهما " لتصبح لكل منهم لانهم صاروا ثلاثه .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

ليس لنائب النقيب نائب ، فقط يحكي على امين السر وامين الصندوق .

معالي رئيس المجلس :

ماشي ياشيخ ذيب ؟ الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

اعتقد ان هناك بعض الكلمات ممكن نستغني عنها ، لما نقول " واميناً لسر النقابة " ، واميناً للسر تكفي ، ايضاً وأميناً للصندوق لانه نحن نحكي عن النقابة ، فأنا اقترح شطب كلمة " النقابة " وكلمة " فيها " ونقول واميناً للسر وأميناً للصندوق فقط .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، اقترح الدكتور العموش بشطب كلمة " النقابة " والاكتفاء بكلمة " للسر " ، موافقه ؟ موافقة ، ويقترح ايضاً شطب كلمة " فيها " ، ماشي المادة "٢٢" بعد التعديلات ؟ موافقة . المادة "٢٣" .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣)

أ – للوزير ولكل عضو من الاعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجرائها .

ب – اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً او بطلان انتخاب اكثرية اعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار لاعادة الانتخابات حسب ما يقتضيه

مضمون القرار .

ج - اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائما ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الاشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوما من صدور قرار المحكمة .

د - يعتبر ما اتخذه المجلس من اجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه .

قرار اللجنة

المادة ٢٣- موافقه

ايضاً هناك مخالفه للزميله توجان فيصل

معالي رئيس المجلس :

الزميلة توجان اقرأي المخالفة .

السيدة توجان فيصل :

الفقرة (د) تعطي شرعية والزام لقرارات مجلس حكم القضاء ببطلان اعضاءه كما تعطي الشرعية لقرارات مجلس حكم فقط ببطلان عضوية اقل من نصف اعضاءه . وهناك فارق بين الحالتين أي الحالة التي كل اعضاءه بطلان والتي اقل من النصف فالحكم ببطلان العضويه قد يكون لمجلس انتخب في ظل أي ظرف ضاغط او غير قانوني بما في ذلك استعمال السلاح والتهديد او منع الاعضاء من الوصول او حتى اجراء الانتخاب بطريقة غير قانونية اصلاً .

يعني لو تم فعلاً بطريقة العصابات منع الانتخاب عندها المجلس الذي افرز ستحكم المحكمة ببطلانه ، فهل نقبل قداراته كما نقبل البطلان النسبي ؟

فكيف تلزم النقابة بقرارات مالية وادارية قد تكون مكلفة جداً بل واحياناً قاتلة للنقابة وامكاناتها اتخذتها هيئة غير شرعية باغلبية اعضائها ؟؟

في الحالة الثانية الاغلبية شرعية والاقلية غير شرعية ، هنا اغلبية الاعضاء ، لان كامل الاعضاء ، غير شرعية .

لهذا اقترح شطب الفقرة (د)

واضافة الجملة التالية للفقرة (ب) لتحقيق التمييز اللازم بين حالة بطلان انتخاب اقل من نصف المجلس وبطلان انتخاب اغلبية اعضاءه ، بما يعنيه هذا من لا مشروعية الأغلبية اللازمة لاي قرار .

والجمله المقترح اضافتها نهاية الفقرة (ب) هي مايلي : " وتعتبر كافة القرارات الصادرة عن المجلس ذاك باطلة قانونياً " .

وهذا التحديد في (ب) سيعني تلقائياً انه في حالة (ج) أي في حالة الحكم ببطلان اقل من نصف اعضاءه يبقى القرار قائماً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً للزميلة الفاضلة على لفت نظرنا لهذه النقطه التي تغب عن ناظرنا اثناء البحث ، وبداية هي تعرف ان مجلس النواب الموقر المحترم انه مهما الغيت نيابة أي عدد من اعضائه لا يؤثر على القرارات التي صدرت قبل الغاء النيابية ، لان الاصل ان تستقر المراكز القانونية ، وثانياً يتعلق الامر بهذه القرارات احياناً بحقوق الغير وبحقوق اعضاء النقابة ، فماذا لو ان النقابة عقدت اتفاقية مع متعهد ، من الذي سيتضرر من الغاء هذا القرار ؟ الاصل هذه القرارات تلغى ان كانت مخالفة للقانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها ، اما ما صدر موافقاً للقانون والانظمة والتعليمات فالاصل به ان تستقر المراكز القانونية وما يتعلق منه بحقوق الغير ان يستمر معمولاً به .

اما ان نقول ان المحكمة قد تأخذ عاماً كاملاً حتى تبطل انتخابات المجلس وفي هذه الحالة نقول ان كل الاجراءات التي جرت خلال هذا العام باطلة قانونياً فهذا ما يخالف العرف القانوني السائد .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء ، مخالفة الزميلة كل الفقرة "د" بداية اطرح الفقرات التي تسبق الفقرة "د" اطرح قرار اللجنة في المادة

"٢٣" الفقرة "أ" ، موافقة ، الفقرة "ب"؟ موافقة ، الفقرة "جـ" ؟ الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

انا فيما احس ان النقابات اخطر مافيها موقع النقيب ، النقيب هو "وجه البكسة " بالنسبة للنقابة ، وبالتالي انا لم اجعل انه اذا قدرت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب وبعد ذلك اعتبر انه اعمل انتخابات تكميلية ، يعني النقابة نسفت لما النقيب وضعناه من ضمن هؤلاء ، انا اعتقد انه يجب ان يستثنى النقيب للموقع الحساس ولو انه انتخب انتخاب مستقل ، يعني لتوقير هذا الموقع الذي افرزه زملاءه له ، وبالتالي انا مع هذه الفقرة لكن مع شطب "بمن فيهم النقيب " .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

اخالف الزميل لانه احياناً يكون الطعن في النقيب وحده ، انا مع بقاء الفقرة كما جاءت ... شكراً .

معالي رئيس المجلس :

اذن هناك اقتراح للزميل بشطب "بمن فيهم النقيب " من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة القانونية في الفقرة "جـ" بالموافقة مطروح للمجلس ، موافقة .

الفقرة "د"؟ ، بداية هناك مخالفة للزميلة توجان ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة شطبها كما جاء في المخالفة اسلم واجدى لان النقيب والاعضاء اذا علموا ان قراراتهم باطلة وانهم سيلاحقون قضائياً في هذه الاجراءات حتى تثبت المحكمة الحق او الباطل في احقية انتخابهم ، تأخذ بالمعمول به في الفقه الشرعي وفي الفقه الوضعي .

اما الفقه الشرعي فيقول لو ان شرطاً من شروط الزواج قد اختل ، مثلاً تزوج اخته من الرضاعة على

سبيل الفرض ، يفسخ ولو لها اولاد ، يفسخ فسخاً .

وكذلك بالنسبة للفقه الوضعي فلابد من ان يلغى الذي يبنى على الباطل ، والا اعطينا كل باطل شرعية .

وبهذا تصبح سابقة خطيرة جداً ، ولذلك المخالفة تتناسب مع الفقه الشرعي والفقه الوضعي ..وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

ياسيدي بالنسبة للفقه الشرعي هو الغى العقد ونحن هنا الغينا الانتخاب ، لكنه اعترف بالاولاد انهم شرعيون وليسوا ابناء سفاح .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدا لله اخوارشيدة

السيد عبدا لله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

في المبدأ القانوني معروف انه مابني على باطل فهو باطل ، هذا ماهدفت اليه الزميلة توجان ، ولكن هنا نحن امام نقابة وامام قضاء ، محكمة قد تستمر سنة او ستة او سبعة اشهر ، هناك حقوق مكتسبة للناس الاخرين ، هنا الحذر القانوني بالنسبة لما بني على باطل فهو باطل على كل انسان متضرر من أي اجراء ، سواء النقابة اوالهيئة العامة او مواطن او متعاقد اخر عليه ان يقيم الدعوى لدى المحاكم وهذا الباب مفتوح حسب القواعد العامة ، واعتقد ان قرار اللجنة سليم ١٠٠٪ وينسجم مع قانوننا العام الموجود في البلد .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور العموش .

الدكتور بسام العموش :

انا اعتقد ان شطب السيدة توجان للفقرة "د" غير سليم ، لانه لحظة اتخاذهم للاجراءات هم مسؤولون وشرعيون في تلك اللحظة ، اما فيما بعد اذا جد جديد فهذا امر اخر، في تلك اللحظة هناك اشخاص مسؤولون وبالتالي قاموا بلحظة المسؤولية يصلاحياتهم .. شكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيدة توجان

السيدة توجان فيصل :

اريد ان اوضح ان مخالفتي لاتزال تحقق ان ما بين على باطل باطلاً ، والذي قاله الزميل ابو سلطان ان المتضرر يستطيع ان يرفع قضيه لكن بقاء الفقرة "د" يمنعه لان الفقرة "د" تنص عندها ان كل القرارات التي اتخذها المجلس الذي حكم ببطلانه تصبح قانونية من كافة الوجوه ، أي اننا اغلقنا على المتضرر حق التقاضي ، انا اريد ان انزع هذه الفقرة حتى لا اغلق هذا الحق الذي تحدث عنه .

معالي رئيس المجلس :

نقطة النظام الشيخ عبدالباقي .

السيد عبدالباقي جمو :

في الواقع احببت ان ابين انه لايجوز للنائب ان يكرر ماقاله زميله قبله ، فالتكرار لايفيد ، مثلاً كنت اريد ان اقول ماقاله معالي ابو عصام فلما سبقني قلت لايجوز لي ان اكرر ماقاله وسكت ، لكن انا ارى ان هنا فيه تكرار واضاعة الوقت .

شكراً ، معالي وزير الشباب

معالي وزير الشباب :

شكراً معالي الرئيس

الحديث كله منصرف الى الخمسة عشر يوماً الفقرة المخصصة للطعن ، فهذه الخمسة عشر يوما اما انه لايجدي فيها ما يتوقع من اهوال ومن ويلات تلحق بالنقابة ، او نقول ان هذه الخمسة عشر يوماً لا تبرم فيها النقابة عقوداً ذات اثار مالية .. شكراً لك .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

اريد ان الفت نظر معالي ابو عمر ان هذه الخمسة عشر يوماً للطعن لكن القرار قد يأتي بعد الخمسة عشر يوم ، قرار المحكمة يتقدم للطعن خلال خمسة عشر يوماً لكن لايبت فيها خلال هذه الفترة ، قد تتجاوز الى مدة اطول من خمسة عشر يوماً لذلك يترتب بالتالي حقوق للناس .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

معالي الرئيس هذه النقطة موجودة في اغلب قوانيننا ، سواء في قوانين النقابات الاخرى او حتى في الدستور الاردني بخصوص الطعن في عضوية بمجلس النواب وكل الهيئات التي تنتخب ، الدعوى تقام والطعن حق مشروع ، ولكن لابد لاي جهة ولاي مرفق ينتخب مجلس ادارته انتخاباً لابدله من هيئةتسير هذا المرفق.

حتى الحكومة عندما تشكل قراراتها صحيحة الا ان يصدر مجلس النواب قراره اذا كان مثلاً بحجب الثقة بالاغلبية عنها ، وعندئذ تعتبر القرارات صحيحة . ايضاً في القوانين المؤقته التي تصدرها الحكومة في غياب بمجلس النواب تعتبر جميع التصرفات التي جرت بموجبها صحيحة والعقود التي تمت بموجبها صحيحة حتى يلغيها بمجلس النواب .

ايضاً في النقابات جميعاً ، في نقابة المحامين ، في نقابة المهندسين ، في كافة الهيئات التي ينتخب اعضاءها انتخاباً هذا الحكم مستقر بأنه تعتبر تصرفاتها صحيحة ، اريد ان اشير لنص ذكر بان الفقرة "د" التي تقول " تعتبر جميع التصرفات قانونية " ، قانونية لا تطفي عليها الا الصفة الشرعية بانها اتخذت من جهة مشروعة ولكن اذا كان هنالك خلل فهذا ليس تحصين للقرار الاداري اذا اتخذ قرار خاطئ فبامكانك ان تطعن به وبأمكان المتضرر ان يطعن به لدى محكمة العدل العليا ، لان قانون محكمة العدل العليا الغى التدقيق عن كافة التشريعات وكافة القوانين وجاء به نص عام يقول انه لايجوز النظر الى أي نص يحصن أي قانون او أي قرار اداري صادر عن سلطة او عن هيئة او عن نقابة او عن موظف عام. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الشيخ جمو

السيد عبدالباقي جمو :

اعتقدت ان المناقشة تنتهي عندما شرح ابو عصام ، الا انني سأقول مالم يقله احد ، نحن نتحدث عن الاقلية التي تثبت عضويتهم فتبقى